تقـريـر
اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

الجمعيـــة العامـة
الوثـائق الرسمية : الدورة السابعة والثلاثون
الملحـق رقـم ٤٣ (A/37/43)

الأمـــم المتحـدة

Digitized by UNOG Library

تقرير
اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة السابعة والثلاثون

الملحق رقم ٤٣ (A/37/43)

الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٨٢

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتـألف رموز وثـائـق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام
ويعنـي إيـراد أحـد هـذه الرموز الاحـالة الى إحدى وثـائـق
الأمـــم المتحـــدة

Digitized by UNOG Library

[الأصل : بالانكليزية]
[٣ أيار/مايو ١٩٨٢]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١-١٧	١
ثانيا - موجز بالآراء المعرب عنها أثناء الجلسات السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة التي عقدتها اللجنة المخصصة في ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ كانون الثاني/يناير ...	١٨-٦٨	٧
ثالثا - تقرير الفريق العامل ألف	٦٩-٩٦	٢٠
ألف - ملاحظات عامة على مسألة تعريف الاتفاقية ونطاقها	٦٩-٩٣	٢٠
باء - اطار للمناقشة بهدف التوصل الى حل لمشكلة تعريف الاتفاقية ونطاقها	٩٤	٣٠
جيم - اقتراحات أخرى	٩٥-٩٦	٣٢
تذييلات لتقرير الفريق العامل ألف		٣٣
الأول - اقتراحات مقدمة من فرنسا		٣٣
الثاني - تعديلات مقدمة من كوبا لورقة العمل المقدمة من نيجيريا		٣٥
الثالث - اقتراح مقدم من الجمهورية الديمقراطية الألمانية		٣٧
الرابع - اقتراح مقدم من جامايكا		٣٨
الخامس - اقتراح مقدم من سورينام		٤٠
رابعا - تقرير الفريق العامل باء	٩٧-١١٢	٤١

المرفقات

الأول - ورقة عمل مقدمة من نيجيريا	٤٦
الثاني - نص منقح للمواد ١ و ٢ و ٧ و ١١ و ١٥ الواردة في ورقة العمل المقدمة من نيجيريا	٥٣

Digitized by UNOG Library

أولا ـ مقدمة

١ـ اعتمدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨١ ، المعقودة في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، بناء على توصية اللجنة السادسة (١) ، القرار ٣٥ / ٤٨ المعنون " صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم " ، الذى قررت فيه انشاء لجنة مخصصة لصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، مؤلفة من ٣٥ دولة عضوا ، ورجت من رئيس الجمعية العامة أن يقوم ، بعد اجراء المشاورات الواجبة مع رؤساء المجموعات الاقليمية ، بتعيين أعضاء اللجنة على أساس التوزيع الجغرافي العادل وبحيث يمثلون النظم القانونية الرئيسية في العالم .

٢ـ وفي ١٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨١ ، عيّن رئيس الجمعية العامة ٣٣ دولة عضوا بوصفها أعضاء في اللجنة المخصصة (A/35/793) .

٣ـ وفي ١٠ شباط/فبراير ١٩٨١ قام رئيس الجمعية العامة ، بناء على رسالة وجهها اليه رئيس مجموعة دول امريكا اللاتينية ، بابلاغ الأمين العام بأن بنما قد انسحبت من اللجنة وأنه قام ، بعد ايلاء المراعاة الواجبة لترشيح مجموعة دول امريكا اللاتينية ، بتعيين اوروغواى لتحل محل بنما في عضوية اللجنة المخصصة (A/35/793/Add.1) .

٤ـ وفي ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨١ ، قام رئيس الجمعية العامة ، الحاقا برسالتيه المؤرختين في ١٥ كانون الثاني / يناير و ١٠ شباط/فبراير ١٩٨١ ، بابلاغ الأمين العام ، بناء على رسالة وجهها اليه رئيس مجموعة دول غرب اوروبا ودول أخرى ، بأنه قد عيّن ايطاليا عضوا في اللجنة المخصصة (A/35/793/Add.2) .

٥ـ ونتيجة لذلك ، أصبحت اللجنة المخصصة تتألف الآن من الدول الأعضاء الأربع والثلاثين التالية أسماؤها :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	أوروغواى
اثيوبيا	ايطاليا
اسبانيا	بربادوس
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	البرتغال
أنغولا	بلغاريا

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٢٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/35/655 .

Digitized by UNOG Library

بنغلاديش	غيانا
بنن	فرنسا
تركيا	كندا
جامايكا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
الجزائر	
جزر البهاما	منغوليا
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	نيجيريا
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	الهند
زائير	الولايات المتحدة الامريكية
زامبيا	اليابان
السنغال	اليمن الديمقراطية
سورينام	يوغوسلافيا
سيشيل	

٦ — واعتمدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ ، بناء على توصية اللجنة السادسة (٢) ، القرار ٣٦/٧٦ المعنون " تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم " ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تضع في اعتبارها ضرورة المراعاة الدقيقة لمبادئ التساوي في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الاقليمية للدول وتقرير المصير للشعوب ، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والمفصلة في الاعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (٣) ،

" واذ تشير الى قراراتها ، وعلى الخصوص قراراتها ٢٣٩٥ (د — ٢٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٨ و ٢٤٦٥ (د — ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٥٤٨ (د — ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٩ و ٢٧٠٨ (د — ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٠ و ٣١٠٣ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣ ، وقرارها ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر

---

(٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١١٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/727 .

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د — ٢٥) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

١٩٦٠ ، وكذلك الى قراري مجلس الأمن ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٧ و ٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، التي نددت فيها الأمم المتحدة بممارسة استخدام المرتزقة ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني ،

" واذ تشير بوجه خاص الى قرارها ٣٥/٤٨ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي أنشأت به لجنة مخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، تتكون من خمس وثلاثين دولة من الدول الأعضاء ،

" وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة (٤) ،

" واذ تدرك أن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، كعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والسلامة الاقليمية والاستقلال ، وتعرقل على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب المناضلة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،

" واذ تضع في اعتبارها الأثر الضار الذي تحدثه أنشطة المرتزقة على السلم والأمن الدوليين ،

" واذ ترى أن التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمرتزقة وتدوينها من شأنهما أن يسهما اسهاما كبيرا في تنفيذ مقاصد الميثاق ومبادئه ،

" واذ تأخذ في اعتبارها أن اللجنة المخصصة لم تكمل الولاية التي أسندت اليها ،

" واذ تعيد تأكيد ضرورة القيام ، في أقرب موعد ممكن ، باعداد اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ،

" ١ - تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ؛

" ٢ - تقرر أن تواصل اللجنة المخصصة أعمالها بهدف القيام ، في أقرب موعد ممكن ، بصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ؛

" ٣ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تنظر ، عند اضطلاعها بولايتها ، في اقتراحات ومقترحات الدول الأعضاء ، آخذة في اعتبارها الآراء والتعليقات المقدمة الى الأمين العام ، والآراء والتعليقات المعرب عنها في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة أثناء مناقشات اللجنة السادسة المكرّسة للنظر في تقرير اللجنة المخصصة ؛

---

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٣ (A/36/43).

Digitized by UNOG Library

" ٤- ترجو من الأمين العام موافاة اللجنة المخصصة في دورتها المقبلة بنصوص الاتفاقيات التي صاغتها المنظمات الدولية والاقليمية والتي تعالج مسألة المرتزقة ، وكذلك بأية وثائق أخرى ذات صلة بالموضوع ؛

" ٥- ترجو من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة المخصصة أية مساعدات وتسهيلات قد تحتاج اليها في أدائها لأعمالها ؛

" ٦- ترجو من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرها الى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين ؛

" ٧- تقرر أن تدرج البند المعنون " تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين ."

٧- وعقدت اللجنة المخصصة دورتها الثانية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٥ كانون الثاني / يناير الى ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢ (٥) .

٨- وافتتح الدورة بالنيابة عن الأمين العام السيد اريك سوى ، وكيل الأمين العام والمستشار القانوني ، الذى مثّل الأمين العام في الدورة .

٩- وعمل السيد فالنتين أ . رومانوف مدير شعبة التدوين بادارة الشؤون القانونية أمينا للجنة المخصصة ، وعملت الآنسة جاكلين دوشي ، نائبة مدير الأبحاث والدراسات (شعبة التدوين بادارة الشؤون القانونية) ، نائبة لأمين اللجنة ، وكذلك أمينة للفريق العامل باء (انظر الفقرة ١٦) . وعمل السيد أندرونيكو أو . أديدى ، الموظف القانوني الأقدم (شعبة التدوين ، ادارة الشؤون القانونية) أمينا مساعدا للجنة المخصصة وكذلك أمينا للفريق العامل ألف (انظر الفقرة ١٦) . وعمل السيد لوسيان لوكاسيك والسيد شينيا موراسي ، الموظفان القانونيان ، والسيد أ . مبازى سنجيلا ، الموظف القانوني المعاون ، (شعبة التدوين ، ادارة الشؤون القانونية) أمناء مساعدين للجنة ولفريقيها العاملين .

١٠- وفي الجلستين ١٥ و ١٨ المعقودتين في ٢٥ و ٢٨ كانون الثاني /يناير ، انتخبت اللجنة المخصصة أعضاء المكتب التالية أسماؤهم :

الرئيس : السيد محمد بجاوى (الجزائر)

نواب الرئيس : السيد لويجي فيرارى برافو (ايطاليا)

السيد يافيم ك . كاشورينكو (جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)

السيد هارلي س. ل . موسلي (بربادوس)

المقرر : السيد ولي الرحمن (بنغلاديش)

---

(٥) للاطلاع على قائمة أعضاء اللجنة المخصصة في دورتها لعام ١٩٨٢ ، انظر A/AC.207/INF.2 .

Digitized by UNOG Library

١١— وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٥ كانون الثاني /يناير ، أقرّت اللجنة المخصصة جدول الأعمال التالي (A/AC.207/L.7) :

١— افتتاح الدورة

٢— انتخاب أعضاء المكتب

٣— اقرار جدول الأعمال

٤— تنظيم الأعمال

٥— صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم عملا بالفقرة ٣ من القرار ٣٥/٤٨ والفقرة ٢ من القرار ٣٦/٧٦

٦— اعتماد التقرير .

١٢— وفي الجلسات ١٥ و ١٦ و ١٧ المعقودة في ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ كانون الثاني /يناير ، وافقت اللجنة ، بعد النظر في الطلبات الفردية المقدمة من البعثات الدائمة لغييت نام وكوبا ومدغشقر ومصر والمغرب ونيكاراغوا للاشتراك في أعمالها بصفة مراقبين ، على أن باستطاعة ممثلي هذه الوفود أن يشتركوا في الجلسات العامة للجنة وأن يدلوا ببيانات بعد موافقة اللجنة .

١٣— وكان معروضا على اللجنة المخصصة الوثائق التالية :

(أ) قائمة بما يتصل بالموضوع من تشريعات الدول الأعضاء وما وضعته المنظمات الدولية والاقليمية من اتفاقيات وبروتوكولات ملحقة بها بشأن المرتزقة ، وجمعت عملا بقرار الجمعية العامة ٣٥/٤٨ : مذكرة من الأمين العام (A/AC.207/L.2 و Add.1) ؛

(ب) مشروع اتفاقية دولية لحظر أنشطة المرتزقة ؛

'١' ورقة عمل مقدمة من نيجيريا (A/AC.207/L.3 ؛ انظر المرفق الأول) ؛

'٢' نص منقّح للمواد ١ و ٢ و ٧ و ١١ و ١٥ الواردة في ورقة العمل المقدمة من نيجيريا (A/AC.207/L.9 ؛ انظر المرفق الثاني) ؛

(ج) رسالة من الممثل الدائم لترينيداد وتوباغو : مذكرة من الأمين العام (A/AC.207/L.4) ؛

(د) رسالة من الممثل الدائم لكوبا : مذكرة من الأمين العام (A/AC.207/L.8 ؛ انظر الفرع الثالث ، التذييل الثاني) ؛

(هـ) رسالة من البعثة الدائمة لموزامبيق : مذكرة من الأمين العام (A/AC.207/L.10) ؛

(و) مقترحات مقدمة من فرنسا (A/AC.207/L.11 ؛ انظر الجزء الثالث ، التذييل الأول) .

١٤— وفي الجلسة ١٥ للجنة الخاصة المعقودة في ٢٥ كانون الثاني /يناير ، اقترح ممثل نيجيريا أن تستهل اللجنة أعمال دورتها لعام ١٩٨٢ باستعراض موجز لمشروع الاتفاقية المقدم من وفده في عام ١٩٨١ (A/AC.207/L.3) وذلك ابتداء بالمادة ٣ لأن المسائل المطروحة في المادتين ١ و ٢

Digitized by UNOG Library

قد نوقشت بالفعل باستفاضة في الدورة السابقة ، وتنحية الديباجة والأحكام الختامية مؤقتا . وأضاف قائلا ان أحد أغراض هذا الاستعراض هو التمييز بين المسائل التي يغلب عليها الطابع التقني وبين القضايا الخلافية أو التي يغلب عليها الطابع السياسي والتي تثيرها الاتفاقية المقبلة وذلك بهدف اسنادها في مرحلة لاحقة الى فريقين عاملين منفصلين قد ترى اللجنة انشاءهما ، ويمكن انعقادهما بالتناوب . وأيّدت بعض الوفود الاقتراح النيجيري . وأبدى بعض الوفود تحفّظه بشأن موقفه من انشاء الفريقين العاملين الى حين استكمال الاستعراض المقترح ، خصوصا نظرا للصعوبة البالغة في تحديد ما اذا كان قد أثار حكم ما قضايا مضمونية أو تقنية مادام لم يتم تعريف نطاق الصك الجاري اعداده . وأشير في هذا الصدد الى مسألة العقوبات التي لا يمكن حلها مادام لم يتم تعريف الفعل الاجرامي ، والى مسألة تنفيذ الاتفاقية التي يفترض الاتفاق عليها سبقا الاتفاق على نطاق التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية ، والى مسألة مركز المرتزقة التي لا يمكن حلها الا بعد تحديد ما اذا كان ينبغي أن تشمل جميع أنواع اشتراك المرتزقة داخل نطاق النزاعات المسلحة وخارجه . وأكدت نفس هذه الوفود أن اتفاقها على القيام بالاستعراض المقترح يقوم على أن المشروع المقدم من وفد نيجيريا هو المشروع الكامل الوحيد المعروض على اللجنة وأنه لا يتضمن أي التزام بشأن ما يسفر عنه العمل في النهاية . وأصرت هذه الوفود على ضرورة أن يتم العمل على أساس توافق الآراء كي يمكن للنتيجة النهائية أن تحظى بموافقة جميع الحكومات وجميع البرلمانات .

١٥- وفي ضوء ما تقدم ، قررت اللجنة المخصصة في جلستها ١٥ القيام بالاستعراض الموجز المقترح. وسترد في الفرع ثانيا من هذا التقرير خلاصة للاقتراحات المقدمة خلال جلسات اللجنة ١٦ و ١٧ و ١٨ المعقودة في ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من كانون الثاني /يناير .

١٦- وفي جلستها ١٨ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني /يناير ، قررت اللجنة المخصصة انشاء الفريق العامل ألف ليتناول مشكلة قضايا التعريف ومسألة نطاق الاتفاقية ، وكذلك انشاء الفريق العامل باء الذي سيتناول جميع القضايا الأخرى المتصلة بالاتفاقية التي ستعد مستقبلا ، علما بأن السيد ا . بسلي مايكوك (بربادوس) سيعمل رئيسا ومقررا للفريق العامل ألف ، وأن السيد لويجي فيراري برافو (ايطاليا) نائب رئيس اللجنة المخصصة سيعمل رئيسا ومقررا للفريق العامل باء .

١٧- وفي جلستها ٢٠ المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ، وافقت اللجنة المخصصة على تقريرها وقررت ادراج تقريري الفريقين العاملين ألف وباء في صلب تقريرها المقدم الى الجمعية العامة. وعلى ذلك يرد هذان التقريران في الفرعين ثالثا ورابعا من هذا التقرير على التوالي .

Digitized by UNOG Library

ثانيا - موجز بالآراء المعرب عنها أثناء الجلسات السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة التي عقدتها اللجنة المخصصة في ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ كانون الثاني/يناير

العقوبات (المادة ٣ من ورقة العمل النيجيرية)

١٨ - فيما يلي نص المادة ٣ :

" تعتبر كل دولة طرف ، بموجب التشريعات الوطنية المناسبة ، الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية جرائم يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطبيعة الخطرة لهذه الجريمة " .

١٩ - لاحظت بعض الوفود انه على الرغم من أن المادة ٣ من ورقة العمل النيجيرية قد وضعت على غرار النصوص المقابلة لها في اتفاقية لاهاى بشأن منع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (٦) واتفاقية منع الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني (٧) واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها (٨) ، مع وجود اختلافات قليلة لأسباب غير واضحة ، وعلى الرغم من انها تنطبق ، فيما يبدو ، على الأفراد فقط ، فانها قد أشارت مع ذلك الى المادة ٢ التي لا تقتصر على المسؤولية الجنائية للأفراد ، بل تتضمن أشكالا أخرى من المسؤولية . ولذلك رأت هذه الوفود أن العلاقة بين النصين تتطلب توضيحا ، ولوحظ أن مقبولية المادة ٣ تتوقف على مضمون المادة ٢ .

٢٠ - وبعد أن لاحظت وفود أخرى ان الاتفاقية القادمة ستعالج مسألة مسؤولية الدول فيما يتعلق بأنشطة المرتزقة ، أشارت الى أن المادة ٣ قد اوضحت أن أولئك الذين يرتكبون الجرائم المشار اليها في المادة ٢ ، أى ليس فقط المرتزقة أنفسهم بل أيضا أولئك الذين يجندونهم ويدربونهم ويستخدمونهم ويوفرون لهم احتياجاتهم من النقل والمال بغية تنفيذ عمليات تخريبية مسلحة ضد الدول وحركات التحرير الوطني ، يجلبون على أنفسهم مسؤولية جنائية .

٢١ - ولاحظ بعض الوفود أن عبارة " بموجب التشريعات الوطنية المناسبة " لا تظهر في النصوص المقابلة في اتفاقيات لاهاى (٦) ، ومونتريال (٧) ، ونيويورك (٨) ، وتشككت هذه الوفود في جدوى هذه العبارة لاسيما في ضوء المادة ٤ التي يندرج تحتها فيما يبدو الالتزام الذى تعنيه ضمنا هذه العبارة المشار اليها .

---

(٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٦٠ ، رقم ١٢٣٢٥ ، صفحة ١٠٥ .

(٧) الحولية القانونية للأمم المتحدة ، ١٩٧١ ، صفحة ١٤٣ . سينشر أيضا في مجموعة المعاهدات التي تصدرها الأمم المتحدة ، المجلد ٩٧٤ ، رقم ١٤١١٨ .

(٨) قرار الجمعية العامة ٣١٦٦ (د - ٢٨) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

٢٢— ولوحظ من ناحية أخرى أن عبارة " بموجب التشريعات الوطنية المناسبة " تشير الى حالة الدول التي لا تعالج تشريعاتها موضوع الاتفاقية القادمة بصورة وافية . كما لاحظ أحد الوفود أن الدولة التي تستثني من سياستها الخارجية اللجوء الى استخدام المرتزقة وتحظر على مواطنيها القيام بأنشطة ارتزاقية هي دولة غير ملزمة بسن تشريع بشأن هذا الموضوع .

٢٣— وبينما أدرك بعض الوفود ما لحجية السوابق من وزن ، فقد رأت تلك الوفود انه ينبغي تعزيز المادة ٣ وأن عبارة " تأخذ في الاعتبار الطبيعة الخطرة لهذه الجريمة " قد تمكن الدول الأطراف من الزعم بأنها أوفت بالتزاماتها بمجرد جعلها هذه الجرائم التي تشملها الاتفاقية جرائم يعاقب عليها بالسجن لفترات قصيرة أو بالغرامات .

٢٤— وقدم اقتراح كذلك بأن تنص المادة على مبدأ " المحاكمة أو تسليم المجرمين " . إلّا أنه جرى توجيه الانتباه في هذا الصدد الى المادتين ١٣ و ١٤ من ورقة العمل النيجيرية .

٢٥— وتضمنت تعليقات أخرى ملاحظة أن كلمة " الجريمة " الواردة في السطر الأخير من النص ينبغي أن تكون في صيغة الجمع ، وملاحظة أنه نظرا لأن المادة ٤ من ورقة العمل النيجيرية تعالج مسألة التنفيذ العامة ، التي تشكل مسألة العقوبات جانبا محددا منها ، فانها ينبغي أن تسبق المادة ٣ .

التنفيذ (المادة ٤ من ورقة العمل النيجيرية)

٢٦— فيما يلي نص المادة ٤ :

" تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الادارية والتشريعية المناسبة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية تنفيذا كاملا ".

٢٧— ولاحظ بعض الوفود ان المادة ٤ من ورقة العمل النيجيرية ليس لها مقابل في الاتفاقيات القائمة التي ورد ذكرها في مجرى المناقشة ، وان من المحتمل ان يكون سبب ذلك هو ان الالتزام المعني معترف به بالفعل في القانون الدولي العرفي وفي المادتين ٢٦ و ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (٩) ؛ ولم تعترض تلك الوفود على استبقاء حكم يتمشى والمادة ٤ في الوقت الذي حذرت فيه من احتمال أن يؤدي عدم وجود أحكام مقابلة في الاتفاقيات الأخرى الى تفسيرات مخالفة غير مرغوب فيها .

٢٨— وبينما ادركت وفود أخرى ان الالتزام الوارد في المادة ٤ هو تطبيق للمبدأ العام الذي يقول بأن " العقد هو شريعة المتعاقدين " ، فقد رأت هذه الوفود ان المادة ٤ ليست زائدة عن الحاجة . وأكدت ان احكاما مشابهة قد ادخلت في معاهدات حيثما وجد أن من المناسب ابراز

---

(٩) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ، وثائق المؤتمر ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.70.V.5) ، الوثيقة A/CONF.39/27 ، صفحة ٢٨٧ .

Digitized by UNOG Library

جانب محدد من الالتزام العام للدول بتنفيذ المعاهدة تنفيذا فعّالا . وجرى الاعراب أيضا عن الرأى القائل بأن لكل مادة من المادتين ٣ و ٤ هدفها المحدد وانه لا ينبغي اعتبار أن المادة ٣ تدخل ضمن المادة ٤ لأنها تبرز مفهوم الطبيعة الخطرة للجرائم ، وهو مفهوم أساسي . ولوحظ كذلك أن المادة ٤ ذات نطاق أوسع من نطاق المادة ٣ لأنها لا تشمل التدابير التشريعية فحسب بل أيضا التدابير القضائية والادارية ، ومن ثم فان لها مكانا منطقيا في الاتفاقيات . واقتُرح تعزيزها عن طريق جعلها تنص على ان أية دولة لا تتخذ الخطوات المناسبة لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتدريبهم وتجهيزهم ونقلهم وتمويلهم تجلب على نفسها مسؤولية دولية .

مركز المرتزقة (المادة ٥ من ورقة العمل النيجيرية)

٢٩— فيما يلي نص المادة ٥ :

" ليس المرتزقة مقاتلين شرعيين ولا يتمتعون بمركز أسير الحرب ان أسروا " .

٣٠— لاحظ بعض الوفود ان المادة ٥ من ورقة العمل النيجيرية ، التي يعتبرونها أهم حكم أساسي يعالج صميم جوهر الصك القادم ، تختلف في بضعة جوانب مهمة من جوانبها عن الفقرة ١ من المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (A/32/144 و Add.1، المرفق الأول) (١٠) . وأشارت تلك الوفود الى أن بعض الدول غير مستعد لتجاوز نطاق الفقرة ١ من المادة ٤٧ التي تعتبرها الحد الأقصى ، ولا لقبول كون صياغة الاتفاقية قيد النظر ينبغي أن يتيح فرصة ، لا تتضمنها بأى حال اختصاصات اللجنة المخصصة ، تتمثل في اعادة فتح المفاوضات الصعبة التي أسفرت عن نص الفقرة ١ من المادة ٤٧ .

٣١— ولوحظ ان المادة ٥ من ورقة العمل النيجيرية ، علاوة على استعمال صيغة الجمع فيها ، تختلف عن الفقرة ١ في المادة ٤٧ من حيث أن المادة ٥ حددت كلمة " مقاتلين " باستعمال الصفة " شرعيين " بعدها ، ومن حيث أنها صيغت بشكل مطلق (" ليس المرتزقة ") لا تتيح للدول الأطراف مجال التصرف الذى تتضمنه الصيغة " لا يحق للمرتزق أن يكون " . وأشير في هذا الصدد الى أنه ، وفقا للمعلومات المقدمة من لجنة الصليب الأحمر الدولية ، فقد تم التوصل الى توافق الآراء بشأن الفقرة ١ من المادة ٤٧ في الدورة الرابعة للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي السارى على المنازعات المسلحة وانمائه A/32/144 و Add.1 ، وذلك بفضل اعتماد صيغة مرنة .

٣٢— وتم الاعراب أيضا عن الرأى القائل بأن المادة ٥ ، بدلا من أن تبين ما لا يكونه المرتزق والمركز الذى لا يمكنه أن يطالب به ، فانها ينبغي ان تفصل الضمانات التي يستحقها بوصفه انسانا .

---

(١٠) ونص هذه المادة هو :

" ١— لا يحق للمرتزق أن يكون محاربا أو أسير حرب .

" . . . "

Digitized by UNOG Library

ووجه الانتباه في هذا الصدد الى المادة ٥٧ من البروتوكول الاضافي الأول ، وأعرب عن الرأي القائل بأن الضمانات التي تنص عليها المادة ١١ من ورقة العمل النيجيرية غير كافية ، وبأنه لا ينبغي للاتفاقية القادمة أن تمنح المرتزقة ما هو دون الحد الأدنى من المعايير الانسانية التي تحددها البروتوكولات الاضافية .

٣٣ — وفيما يتعلق بتفسير عبارة " لا يحق للمرتزق أن يكون " الواردة في الفقرة ١ من المادة ٤٧ بأنها عبارة تفسح مجالا لتقدير الدول الأطراف ، فقد رئي أن مجرد احتمال حصول مثل هذا التفسير يبرز الحاجة الى تجاوز أحكام الفقرة ١ من المادة ٤٧ بغية انهاء الأنشطة الشائنة التي يقوم بها المرتزقة انهاء فعالا . ولوحظ كذلك ان التفسير المعني يجد بعض الأساس في الأعمال التحضيرية فحسب . وبما انه قد اتضح من النص ذاته ان المرتزق لا يحق له أن يكون مقاتلا ولا يمكنه ان يطالب بأن يعامل معاملة أسير الحرب كما لا يمكن المطالبة باسمه بتلك المعاملة . فمن الواضح ان الرجوع الى الأعمال التحضيرية — الذي لا يجوز ، وفقا للمادة ٣٢ من اتفاقية قانون المعاهدات ، إلّا عندما يؤدي التفسير بناء على المادة ٣١ الى جعل المعنى ملتبسا أو غامضا أو يؤدي الى نتيجة غير مقبولة أو غير معقولة بشكل بيّن — هو أمر ليس له ما يبرره في هذه الحالة .

٣٤ — وقالت وفود أخرى ان الصعوبات التي تثيرها الفقرة ٥ ترجع الى الميل الى الاستمرار في تصور مسألة المرتزقة في سياق المنازعات المسلحة دون سواها . وتم التذكير في هذا الصدد بأن المرتزقة كانوا ولا يزالون يستخدمون في افريقيا وامريكا اللاتينية وغيرهما للقيام بأعمال تأديبية أو في محاولات للاطاحة بالحكومات أو زعزعة استقرارها . وبينما لا يمكن ، في اطار النزاع المسلح ، وصف المرتزق بأنه مقاتل غير شرعي لأن الدولة التي تستخدمه لا تعتبره كذلك ، فان الأمر ذاته لا ينطبق على العمليات التأديبية أو التي تستهدف زعزعة الاستقرار ؛ وفي هذه الحالات ينبغي للدولة التي يكون هذا المرتزق من رعاياها أن تعاقبه وتعامله بوصفه مقاتلا غير شرعي بغض النظر عن صلاتها به . ولذا فقد تم الاعراب عن الرأي القائل بوجوب أن تنص المادة على أن المرتزقة مجرمون وليسوا مقاتلين شرعيين . إلّا انه تم الاعراب عن بعض الشكوك ازاء وصف المرتزقة بأنهم مجرمون نظرا لأن المادتين ١ و ٢ واضحتان بما فيه الكفاية في هذا الصدد ، واقترح ان تنص المادة ٥ على مجرد ان المرتزقة لا يحق لهم في أي ظرف التمتع بمركز أسير الحرب . ووجّه الانتباه في هذا الصدد الى خطأ ورد في الترجمة الفرنسية لورقة العمل النيجيرية حيث أسقط منها حرف العطف " و " مما أعطى الانطباع بأن المرتزقة لا يحرمون من التمتع بمركز المقاتلين الشرعيين إلّا عند أسرهم فقط .

تقرير الاختصاص (المادة ٦ من ورقة العمل النيجيرية)

٣٥ — فيما يلي نص المادة ٦ :

" ١ — تتخذ كل دولة طرف في الاتفاقية التدابير الضرورية لتقرير اختصاصها للنظر في الجرم في الحالات التالية :

" (أ) عندما يرتكب الجرم في أراضيها ؛

" (ب) عندما يرتكب الجرم أحد رعاياها أو شخص معنوي مسجل في تلك الدولة ؛

Digitized by UNOG Library

" (ج) عندما يرتكب الجرم ممثل دولة ؛

" (د) عندما يرتكب الجرم ضد هذه الدولة .

" ٢- تتخذ دولة طرف أيضا التدابير الضرورية لتقرير اختصاصها للنظر في الجرم اذا كان المجرم المزعوم ، موجودا في أراضيها ، أو اذا كانت لا تسلمه ، عملا بالمادة ١٣ ، من هذه الاتفاقية ، لاحدى الدول المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة .

" ٣- لا تستبعد هذه الاتفاقية أى اختصاص جنائي يمارس وفقا للقانون الداخلي" .

٣٦- ورأت بعض الوفود أنه من الصعب التعليق على نحو مفيد على مسألة تقرير الاختصاص طالما انه لم يتم تعريف الجرائم التي ستشملها الاتفاقية المقبلة . وبينما أعربت تلك الوفود عن ادراكها أن المادة ٦ من ورقة العمل النيجيرية تستند الى المادة ٤ من اتفاقية لاهاى لمنع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والمادة ٥ من اتفاقية منع الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني والمادة ٦ من اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها ، والمادة ٥ من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١١) ، فقد أشارت الى انه لو لم تكن جميع الدول تعرف بالضبط نوع الجرائم المقصود تطبيق الأحكام الواردة أعلاه عليها لما أمكن التوصل الى اتفاق بشأن هذه الأحكام . ومع ذلك فقد قدمت تعليقات على مختلف عناصر المادة ٦ من ورقة العمل النيجيرية .

٣٧- وأشير الى ان الفقرتين ٢ و ٣ تتبعان بصورة وثيقة السوابق القائمة ، والى ان لهما طبيعة تقنية .

٣٨- اما بصدد الفقرة ١ ، فقد تم الاعراب عن الرأى القائل بأن الفقرة الفرعية (أ) التي تجسد المعيار الاقليمي لا ينبغي أن تثير صعوبات . ومن ناحية أخرى ، رئي ان الاشارة الواردة في الفقرة الفرعية (ب) الى معيار تسجيل الأشخاص الاعتباريين يمكن أن تثير صعوبات تقنية نظرا للتفاوتات فيما بين النظم القانونية في هذا الصدد .

٣٩- وأشير أيضا الى أن كثيرا من النظم القانونية لا تعترف بمفهوم المسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية - والتي بموجب هذه النظم لا تتحمل سوى مسؤولية مدنية عن الأفعال الضارة التي يرتكبها وكلاؤها - وأن هذه النظم القانونية التي تسلّم بمثل هذا المفهوم تحصره في ميدان أنشطة الهيئات الاعتبارية (مثل حالات انتهاك التشريع المناهض للتلوث أو التشريع المناهض للاحتكارات غير المشروعة)، ولا توسع نطاقه ليشمل أعمال العنف .

٤٠- وقد وصفت الفقرة الفرعية (ج) بأنها حكم مستحدث ومثير للجدل تتجلى فيه الصعوبات التي لابد وأن يصادفها المرء اذا ما هو حاول التطرق ، في آن واحد ، لمفهومي مسؤولية الدولة ومسؤولية الفرد ، وهما مفهومان مختلفان اختلافا أساسيا . وأبديت ملاحظة مفادها أنه اذا كانت عبارة

---

(١١) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٤٦ ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

" ممثل الدولة " تشير الى رئيس دولة أو حكومة أو الى سفير ، فان الفقرة (ج) سوف تتعارض مع الحصانة القضائية التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص بموجب القانون الدولي العمومي واتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية (١٢) . ومن ناحية أخرى ، اذا كانت سلطات الشرطة أو المخابرات هي التي كانت وقتئذ في ذهن محرري النص ، فان السؤال المطروح هو هل من المستصوب التأكيد على أن هؤلاء الأشخاص يعتبرون جزءا من جهاز الدولة ، وما اذا كان مفهوم الاشتراك أفيد . ومن الملاحظ أن الفقرة (ج) ، بصياغتها الحالية ، تعتبر موجهة صوب هدف خاطئ : فهي ، بمحاولتها الوصول الى المستويات العليا للدولة ، تركت المستويات الوسطى ولم تتعرض لها ، وهي المستويات التي من الأرجح أن تتورط في أنشطة الارتزاق ، كما لوحظ أن لفظ " دولة " ليس واضحا ، فاذا كان هذا اللفظ يشير الى كل دولة ، فان الفقرة الفرعية (ج) سيكون لها مفعول غير جائز ، وهو أن يخضع للسلطة القضائية العالمية جميع الأشخاص الذين يمسكون بجزء من زمام سلطة الدولة . وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د) ، فقد اعتبرت مقبولة في حالة ارتكاب الجريمة في أرض الدولة المتضررة ، بيد أنها قد تنطوي على آثار بعيدة المدى ، اذا ما ترتب عليها منح الدولة المتضررة الحق في فرض ولايتها القضائية على الجرائم التي يرتكبها خارج أراضيها أحد رعايا دولة أخرى .

٤٠ - وأكدت وفود أخرى أن المادة ٦ قابلة للتحسين من حيث صيغتها ، لكنها من المفروض ألا تطرح مشاكل لا يمكن التغلب عليها . وأشير ، بوجه خاص ، الى أن الفقرة الفرعية (ج) تستند الى الفقرة ١ (ج) من المادة ٣ من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (١٣) والمادة ٤ من اتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس والمعاقبة عليها (١٤) ، والمادة الثانية من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية (١٥) ، وأنه اذا كانت هذه الأحكام تعد مقبولة فان من العسير فهم السبب الذي جعل الفقرة الفرعية (ج) مثارا للصعوبات . غير أن من المعترف به أن عبارة " ممثل دولة " ليست جلية وينبغي أن توضح الفقرة الفرعية كيفية معالجة طلب التنازل عن الحصانة ، وأن ترتبط بالمادتين ١٣ و ١٤ المتعلقتين بالتسليم . وأبديت ملاحظة مفادها أن المادة ٦ وثيقة الصلة بالمادة ٢ وأن ، الفقرة الفرعية (ج) قد تصبح غير ضرورية في حالة ما اذا شملت المادة المذكورة أخيرا مسؤولية الدولة . وقد اعترف كذلك بأهمية الفقرة الفرعية (د) ، بيد انها في حاجة الى تحسين . وأشير ، بوجه خاص ، الى ضرورة أن تكون عبارة " هذه الدولة " مصحوبة بنعوت مناسبة تضيق نطاق الفقرة الفرعية .

---

(١٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، رقم ٧٣١٠ ، ص ٩٥ .

(١٣) قرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (د-٢٨) ، المرفق .

(١٤) قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د-٣) ، المرفق .

(١٥) قرار الجمعية العامة ٢٣٩١ (د-٢٣) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

الاختصاص المشترك (المادة ٧ من ورقة العمل النيجيرية)

٤٢ - فيما يلي نص المادة ٧ :

" عندما تتهم دولة طرف بمقتضى أحكام المادتين ٢ و ٨ من هذه الاتفاقية بأعمال أو باغفالات تعتبر جرائم بموجب هذه الاتفاقية ، يجوز لكل دولة طرف ذات اختصاص أن تحتج بأحكام هذه الاتفاقية ضد الدولة المرتكبة للجرم أمام أية منظمة أو محكمة دولية مختصة " .

٤٣ - رأى بعض الوفود أن المادة ٦ من ورقة العمل النيجيرية مثيرة للجدل الى حد كبير ، ولاحظوا ان المادة ليس لها نظير في الاتفاقيات السارية ، وأنه بالرغم من انها توحي ، بحكم عنوانها ، بأنها تتناول مشاكل متعلقة بتضارب الاختصاصات التي تنشأ عندما يكون لعدة دول اختصاص لمحاكمة مجرم مزعوم ، فان الغرض منها يعتبر ذا طبيعة مختلفة للغاية ، حيث تنص على أن بالامكان اتهام دولة ما بارتكاب جريمة من النوع الذى تغطيه الاتفاقية ، ومن ثم تعترف بمفهوم المسؤولية الجنائية للدول - وهو مفهوم وصف بأنه يتعذر قبوله . وترى هذه الوفود ان مسألة مسؤولية الدولة عن الاخلال بالتزام دولي تغطيها القواعد العامة في القانون الدولي ، ولا داعي لطرقها في الاتفاقية المقبلة . وعلى أى حال ، فان من الممكن ، في الواقع ، ربط فكرتي مسؤولية الدولة والمسؤولية الجنائية للفرد ، الا انهما تختلفان اختلافا تاما من الناحية القانونية ، وينبغي فصلهما . كما لوحظ أنه لا توجد هناك أية محكمة دولية يستظهر أمامها بالمسؤولية الجنائية للدول ، وأنه لا يمكن أن يفترض المرء أن مؤلفي النص قصدوا أن يقولوا ، بطريقة غير مباشرة ، أن أى خلاف ينشب بين الدول حول تطبيق الاتفاقية يحال الى سلطة قضائية دولية مختصة ، لأنه ، في هذه الحالة ، تكون المادة ٧ متداخلة بوضوح مع المادة ١٦ .

٤٤ - وأشارت وفود أخرى الى أنه ، اذا اتفق عموما على امكانية تحمل دولة ما للمسؤولية الناجمة عن أنشطة المرتزقة ، فانه يمكن النظر في صياغات بديلة ، ووضع نص جديد . وأعيد الى الأذهان أنه قد أشير ، في المناقشة العامة ، الى الحالات التي تحملت فيها دول مسؤولية الأنشطة الهدامة التي نشأت في اراضيها ، وأشير ، في هذا الصدد ، الى قضية ألاباما (١٦) . وفيما يتعلق بالاشارة الى " منظمة أو محكمة دولية مختصة " ، لوحظ أن بالاستطاعة دائما انشاء هيئة جديدة أو تخويل سلطة قضائية لهيئة قائمة .

التدابير الوقائية (المادة ٨ من ورقة العمل النيجيرية)

٤٥ - فيما يلي نص المادة ٨ :

" تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الضرورية لمنع أى شخص أو جماعة أو

---

(١٦) J. B. Moore, History and Digest of the International Arbitrations to which the United States has been a Party, vol. IV, P. 4160 .

Digitized by UNOG Library

جمعية أو شخص معنوى أو ممثل دولة توجد أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأنه شارك في أحد الأنشطة المشار اليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية من مغادرة أراضيها ، بما في ذلك حرمانه من تسهيلات العبور أو غير ذلك " .

٤٦ — أكدت بعض الوفود على جدوى المادة ٨ الواردة في ورقة العمل النيجيرية . ولوحظ أن أية عملية ارتزاقية تقتضي اتخاذ عدد من الخطوات الأولية (مثل التنظيم والتمويل والانصراف الى أراضي الدولة المستهدفة ، وما الى ذلك) وأن من الضرورى أن يفرض على الدول الأطراف الالتزام بمنع عملية ما من الحدوث عندما يكون هناك ما يدعوها على نحو معقول الى الاعتقاد بأن هذه العملية على وشك الانطلاق من أراضيها . وأشير ، في هذا المضمار ، الى حملة المرتزقة التي ناقشها مؤخرا مجلس الامن ، والتي كان من الممكن أن توقفها الدولة التي شنت هذه الحملة من أراضيها . وأعرب عن الشعور بأن المادة ٨ تعتبر ضرورية للغاية لأن ارتكاب الجرائم التي تشملها الاتفاقية قد يؤدى الى تدمير دول أو الاطاحة بحكومات ، ومن ثم يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين .

٤٧ — وارتأت بعض الوفود الأخرى أنه يجب طرق مسألة التدابير الوقائية من زاوية أوسع ، وان المشروع النيجيرى يشدد أكثر من اللازم على المنع ، ولا يؤكد بصورة كافية على القمع . كما ارتأت أن وضع قائمة تفصيلية تتضمن الخطوات المختلفة التي يقع على الدول الأطراف التزام بأن تتخذها من أجل منع ارتكاب الجرائم قيد النظر سوف يكون من المفيد وذلك ، مثلا ، فيما يتعلق بتجنيد المرتزقة وتدريبهم وتمويلهم . ومتى تم توضيح هذه الالتزامات ، فان مفهوم مسؤولية الدولة ، على النحو الذى اعترف به في قضية ألاباما ، سيصبح مهمّا بالنسبة للاتفاقية المقبلة .

٤٨ — وعلّقت بعض الوفود على الصلة بين المادة ٨ والمادة ١٠ . وطرح سؤال ، في هذا الصدد ، لمعرفة ما اذا كانت العبارة " توجد أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأنه شارك " تعني " توجد أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأنه ارتكب الجريمة " . ولوحظ ، في حالة الرد بالايجاب ، أن هذه المادة ينبغي ألا تطرح أية مشكلة جوهرية ، حيث أن جميع النظم القانونية تسمح بالحبس الوقائي كلما وجد سبب يحمل على الاعتقاد بأن جريمة ما قد ارتكبت — وهذا المبدأ يسرى على الجرائم التي لم تكتمل . وأشير الى حالة معينة ، هي حالة الدول التي لن يكون لها ولاية قضائية بموجب المادة ٦ : فبينما تساءل بعض الوفود عما اذا كانت المادة ٨ ستثير صعوبات في هذه الحالة ، ارتأى البعض الآخر أن المادة ٨ تكتسي أهمية خاصة بالنسبة لتلك الدول بالذات ، وأشير ، في هذا الصدد ، الى ما تقوم به منظمة الشرطة الدولية (الانتربول) من ارسال ما يسمى " بالاشعار الاحمر " الى الدولة التي يجد المجرم المزعوم نفسه على أراضيها ، تطلب فيها احتجاز الشخص المعني ريثما ترسل الأدلة . بيد أنه أبديت ملاحظة مفادها بأن عبارة " بأنه شارك في " ربما لا يجب تفسيرها على أنها تعني " بأنه ارتكب " حيث أن مثل هذا التفسير سيؤدى الى الاضطلاع بواجب أقل (أى منع مغادرة المجرم المزعوم) مما يخل بالواجب المنصوص عليه في المادة ١٠ (أى اعتقال المجرم المزعوم) .

٤٩ — ولاحظ بعض الوفود ، في هذا الشان ، أنه اذا كانت المادة ٨ تهدف الى الزام الدول بأن تحرم الأفراد من حرية الحركة قبل وجود أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن جريمة ما قد

Digitized by UNOG Library

ارتكبت ، فان هذا يتعارض مع نظمها الدستورية والتشريعية . واعتبر أنه من العسير بوجه خاص ، على دول العبور ،أن تمتثل لهذا الالتزام . ولاحظت وفود أخرى أن الأفراد في المجتمعات الديمقراطية لا يتمتعون بحرية حركة مطلقة على هذا النحو . وأشاروا الى أن هذه الحريات تخضع لقيود مفروضة من أجل المصالح العامة المتعلقة بالسياسة العامة والأمن القومي .

٥٠ — وتضمنت التعليقات الأخرى ملحوظة مفادها أن مفهومي المغادرة والعبور لا معنى لهما في حالة الهيئات الاعتبارية ، كما لوحظ بأن الاشارة الى ممثل دولة ما تطرح السؤال عما اذا كان يتوقع من أطراف الاتفاقية أن تمنع الدبلوماسيين أو رؤساء الحكومات الذين يشتبه في اشتراكهم في أنشطة المرتزقة ، من مغادرة أراضيها أو العبور في مطاراتها .

المساعدة المتبادلة (المادة ٩ من ورقة العمل النيجيرية)

٥١ — فيما يلي نص المادة ٩ :

" ١ — تتبادل الدول الاطراف أقصى قدر من المساعدة في صدد الدعاوى الجنائية المرفوعة فيما يتعلق بالجرم المذكور في المادة ٢ من هذه الاتفاقية . ويطبق قانون الدولة المرجوة .

" ٢ — على كل دولة طرف أن تبلغ ، مباشرة أو عن طريق الامين العام للأمم المتحدة ، الدولة الطرف الأخرى المعنية جميع المعلومات المتعلقة بنشاط المرتزقة بمجرد علمها بذلك " .

٥٢ — واتفق بوجه عام على أن اتجاه المادة ٩ من المشروع النيجيرى مفيد وأنه ينبغي ادراجها في الاتفاقية المقترحة رهنا باجراء تغييرات تتعلق بالصياغة .

٥٣ — وأبديت ملاحظة مفادها أن الفقرة ١ من المادة ٩ من ورقة العمل النيجيرية تستند الى أحكام اتفاقيات قائمة (المادتان ١٠ و ١١ من اتفاقية منع الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني (١٧) والمادة ١٠ من اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما في ذلك الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها (١٨) ، والمادة ١١ من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن) (١٩) . بيد أنه ذكر ان العبارة " الدولة المرجوة " غير واضحة في هذا السياق ، وان المادة ٩ ، خلافا للاحكام المقابلة المذكورة أعلاه الواردة في الاتفاقيات السابقة ،لا تأخذ بعين الاعتبار أن بعض الدول مرتبطة بمعاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف فيما يتعلق بالمساعدة القضائية المتبادلة .

---

(١٧) الحولية القانونية للأمم المتحدة ، ١٩٧١ ، ص ١٤٣ .

(١٨) قرار الجمعية العامة ٣١٦٦ (د — ٢٨) ، المرفق .

(١٩) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٤٦ ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

٥٤ - وفيما يتصل بالفقرة ٢ ، وجه النظر الى الحاجة الى الاحتفاظ بشيء من السرية من أجل تجنب افشاء سابق لأوانه أو لا مبرر له من شأنه أن يساعد المجرمين المزعومين على الهروب ويعرقل المحاكمة .

الاعتقال (المادة ١٠ من ورقة العمل النيجيرية)

٥٥ - فيما يلي نص المادة ١٠ :

" لدى اقتناع أى دولة طرف ، يوجد في أراضيها المجرم المزعوم ، بأن الظروف تبرر ذلك ، فانها تضعه ، وفقا لقوانينها ، في سجن مناسب أو تتخذ تدابير أخرى لضمان وجوده في الوقت اللازم لاتاحة اتخاذ أية اجراءات جنائية أو اجراءات تسليمه . وتقوم الدولة الطرف على الفور بالتحقيق الأولي في الوقائع " .

٥٦ - أبديت ملاحظة مفادها ان المادة ١٠ من ورقة العمل النيجيرية صيغت على غرار الفقرة ١ من المادة ٦ للاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، ولكنها لم تتضمن أحكاما تماثل الاحكام الواردة في الفقرات ٢ الى ٦ من المادة نفسها .

الضمانات القضائية (المادة ١١ من ورقة العمل النيجيرية)

٥٧ - فيما يلي نص المادة ١١ :

" لكل فرد أو جماعة أو جمعية أو شخص معنوى أو ممثل دولة ، أو للدولة نفسها ، اذا ما أحيل الى المحاكمة بسبب الجرم المعرّف في المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، الحق في جميع الضمانات القضائية الممنوحة عادة للمجرم المزعوم في الظروف نفسها " .

٥٨ - أبديت ملاحظة مفادها ان من العسير تصور مفهوم دولة تحال الى المحاكمة وتتمتع بضمانات قضائية ، كما ان ذلك المفهوم يوضح الصعوبات التي تعترض المرء اذا حاول أن يعالج ، في آن واحد مسؤولية الفرد الجنائية ومسؤولية الدولة . وعليه ، اقترح حصر المادة ١١ من ورقة العمل النيجيرية في مواضيع القانون الجنائي . وأعرب عن رأى مفاده أنه يجب أن يؤخذ في الحسبان ، عند صياغة المادة ، احكام الفقرة ٢ من المادة ٧٥ من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المرفق الأول ، A/32/144 و Add.1 ، وأن النهج السليم يتمثل في ايضاح الضمانات الأساسية لقواعد الاجراءات القانونية ، بدلا من مجرد ذكر الفقرة ٢ من المادة ٧٥ من البروتوكول الاضافي الاول أو اعادة صياغتها . ولوحظ ، في هذا الصدد ، انه ، بما أن الأعمال التي من المقصود أن تشملها الاتفاقية المقترحة تهدف ، في كثير من الاحيان ، الى الاطاحة بالحكومات ، فان الالتزام باحترام الضمانات القضائية له أهمية خاصة نظرا لميل الدول الى ابطال هذه الضمانات حيثما شعرت أن امنها ومصالحها الحيوية مهددة .

٥٩ - ومن ناحية أخرى ، أعرب عن رأى مفاده ان الاتفاقية المقترحة ينبغي ألا تؤدى الى تأييد حقوق المرتزقة الذين يعتبرهم الكثيرون مجرمين . وبالاضافة الى ذلك ، أبديت ملاحظة مفادها أنه

Digitized by UNOG Library

من غير المنطقي أن تنص المادة ٥ على أن المرتزقة ليسوا محاربين ، أن تشير المادة ١١ الى الفقرة ٢ من المادة ٧٥ من البروتوكول الاضافي الاول حيث يعالج موضوع مركز المحاربين .

٦٠ — وبينما اعترف بحق المرتزقة في المعاملة الانسانية ولوحظ ، في هذا الخصوص ، ان الضمانات القضائية المنصوص عليها في المادة ١١ يجب ألا تطبق أثناء مرحلة المحاكمة فقط ، بل أيضا في كل مراحل الاجراءات — وهو نهج انعكس في المادة ٨ من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن — أشار بعض الوفود الى أن أحكام البروتوكول الاضافي الاول ، الذى يعالج قانون النزاعات المسلحة ، لا يمكن نقله بصورة منهجية في اطار الصك الحالي الذى يعالج كل أنشطة المرتزقة سواء حدثت في اطار النزاعات المسلحة أم لا . وهكذا ، اتفق على انه يتعين صياغة أحكام محددة عن هذا الموضوع من أجل الاتفاقية المقبلة .

الابلاغ بنتيجة الاجراءات النهائية (المادة ١٢ من ورقة العمل النيجيرية)

٦١ — فيما يلي نص المادة ١٢ :

" تقوم الدولة الطرف التي جرت فيها محاكمة المجرم المزعوم بابلاغ النتيجة النهائية للاجراءات الى الأمين العام الذى يحيل المعلومات الى الدول الأخرى المعنية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية " .

٦٢ — أبديت ملاحظة مفادها أنه ، بالرغم من أن المادة ١٢ من ورقة العمل النيجيرية صيغت على غرار المادة ٧ من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، فان المسألة المطروحة هي معرفة ما اذا كانت الاشارة الى المنظمات الحكومية الدولية ، وهو أمر له ما يبرره تماما في حالة هذه الاتفاقية بما ان شخصا رسميا في منظمة دولية يمكن أن يكون ضحية لعملية أخذ الرهائن ، في غير محلها في اطار اتفاقية تتعلق بأنشطة المرتزقة .

الجرائم التي يمكن تسليم مرتكبيها (المادة ١٣ من ورقة العمل النيجيرية)

٦٣ — فيما يلي نص المادة ١٣ :

" ١ — لاغراض هذه الاتفاقية ، تعتبر أية جريمة من الجرائم المذكورة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية واجبة الادراج ، بوصفها جرائم يمكن تسليم مرتكبيها ، في كل اتفاقية أو معاهدة تسليم قائمة أو مقبلة بين الدول الأطراف . كما يجوز أن تتخذ هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم ، فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في المادة ٢ .

" ٢ — لكل دولة طرف تملك الاختصاص المذكور في المادة ٦ من هذه الاتفاقية أن تطلب تسليم المجرم المزعوم من الدولة التي وجد فيها " .

٦٤ — أيدت بعض الوفود المادة ١٣ من ورقة العمل النيجيرية . ومع ذلك ، أبديت ملاحظة مفادها ان هذه المادة تشير الى المادة ٢ من هذه الورقة نفسها ، وان بالامكان ، بمجرد توضيح محتوى

Digitized by UNOG Library

المادة ٢ ، مناقشة القضايا المهمة ، مثل التسليم ، مناقشة ذات مغزى . ولوحظ أنه ، في بعض النظم القانونية ، لا يكون هناك تسليم الا في حالة الجرائم الخطيرة ، وان جرائم مثل تلك التي أشير اليها في الفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة ٢ لا يمكن مساواتها مع الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة نفسها ، ولوحظ أنه ، اذا تم ، فيما يتعلق بالتسليم ، التمييز بين أنواع مختلفة من الجرائم التي ستشملها الاتفاقية المقبلة ، فانه ينبغي أن تصاغ على هذا الاساس الاحكام الخاصة بالتسليم . وبالاضافة الى ذلك ، أعرب عن رأى مفاده ان المادة ١٣ يجب أن تخضع التسليم الى قانون الدولة المرجوة .

التسليم (المادة ١٤ من ورقة العمل النيجيرية)

٦٥ — فيما يلي نص المادة ١٤ :

" ١ — لأغراض التسليم بين الدول الأطراف ، لا يعتبر جرما سياسيا جرم الارتزاق ولا جرما أملته بواعث سياسية .

" ٢ — بيد أنه في حال تقاعس الدولة الطرف التي عثر على المجرم المزعوم في أراضيها عن تسليمه ، يكون من واجبها بدون أى استثناء كان وسواء أكان الجرم قد ارتكب في أراضيها أم لم يكن ، أن تحيل القضية الى السلطة المختصة لأغراض المحاكمة وفقا لقوانين تلك الدولة " .

٦٦ — أيدت بعض الوفود المادة ١٤ من ورقة العمل النيجيرية . واحتفظ وفد واحد بحقه في تقديم مادة تمنع مرتكبي جرائم ، من النوع الذى يشمله مشروع الاتفاقية ، من الاستفادة من حق اللجوء وأكدت بعض الوفود على مسألة التسليم مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمادة ٢ ، ولذلك أثارت مشاكل عويصة وبالاضافة الى ذلك ، أبديت ملاحظة مفادها ان المادة ١٤ ينبغي أن تتضمن حكما على منوال الحكم المتجسد في الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، بما أنه ليس هناك سبب لحرمان المجرمين المزعومين بموجب الاتفاقية المقبلة من الاستفادة من الضمانات التي يتمتع بها مجرمون مزعومون بموجب اتفاقية سارية من اتفاقيات الأمم المتحدة . بيد انه استرعى الانتباه الى ان التسليم ليس الاختيار الوحيد المتاح أمام الدول بمقتضى المادة ١٤ ، والى الحاجة الى وضع نصب الأعين مبدأ اللا مأمن الذى يقوم عليه المشروع كله .

دعوى المطالبة بالتعويض أو اصلاح الضرر (المادة ١٥ من ورقة العمل النيجيرية)

٦٧ — فيما يلي نص المادة ١٥ :

" ١ — للدولة الطرف التي تكبدت ضررا أو تكبد شخص حقيقي أو شخص معنوى تابع لها ضررا او خسارة في الارواح البشرية نتيجة للارتزاق ، ولا تستطيع أن تحاكم أو تعمل على محاكمة المجرم المزعوم بسبب رفض الدولة الطرف الأخرى التي عثر

Digitized by UNOG Library

في أراضيها على المجرم المزعوم أو أحد رعاياها ، أن ترفع ، مع ذلك ، قضية ضد هذه الدولة الأخرى للمطالبة أما بالتعويض أو اصلاح الضرر ، تبعا للحالة .

" ٢ — للدولة التي تكبدت ضررا بسبب اقتراف المخالفة المشار اليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، أن ترفع أيضا قضية ضد أية دول أطراف للمطالبة بالتعويض بالتكافل او التضامن عن كل فعل او اغفال يشكل جرما .

" ٣ — على أن المطالبة بالتعويض أو باصلاح الضرر لا يمكن ان ينظر فيها الا بعد فشل جميع المحاولات لضمان المحاكمة الجنائية " .

أيدت بعض الوفود المبدأ الذى تقوم عليه المادة ١٥ من ورقة العمل النيجيرية مضيفة الى ذلك انها لم تكوّن بعد رأيا فيما يتعلق بالصيغة الدقيقة . كما ان المفهوم المعروض في المادة ١٥ اعتبر بأنه متفق تماما مع المبدأ الراسخ المتمثل في اصلاح الضرر الناجم عن عدم الوفاء بالالتزام الدولي ، وأيضا مع نتائج العمل الذى تضطلع به لجنة القانون الدولي ، في هذا المجال ، مثلما ينعكس بوجه خاص في المادة ١٩ من مشروع المواد عن مسؤولية الدولة .

٦٨ — وأشارت وفود أخرى الى أن مفهوم اصلاح الضرر جديد وأعربت عن كثير من الشك فيما يتعلق بالمادة ١٥ ، التي وصفها أحد الممثلين بأنها غير مفهومة . وقد ارتأت تلك الوفود ان من الأفضل أن تترك للقانون الدولي العرفي مسألة مسؤولية الدول بموجب الاتفاقية . وأبديت ملاحظة مفادها ان اتباع النهج التدريجي لتناول مسألة تعالجها لجنة القانون الدولي يمكن أن يحل محل عمل تلك اللجنة . وعلاوة على ذلك ، أشير الى ان المادة ١٩ من مشروع لجنة القانون الدولي مثيرة للجدل الى حد بعيد ، وان الأخذ باعتبارات خارجية ليس هناك توافق في الآراء بشأنها عمل سائر الى الفشل وغير مناسب . ومع ذلك فقد لاحظت بعض الوفود ان كون اللجنة قد نظرت في موضوع مسؤولية الدولة لا يحول دون قيام أية لجنة منشأة من قبل الجمعية العامة بالنظر في نفس هذه المسألة . وتضمنت التعليقات الأخرى عن المادة ١٥ ملاحظة مفادها أن عبارة " الاشخاص المعنويون " غير دقيقة أبدا ، وان النص لم يحدد السلطة القضائية التي ستكون مؤهلة لمعالجة طلب التعويض المتوخى في المادة . كما أشير الى أن مفهوم اصلاح الضرر غريب على نظم قانونية معينة وأنه سيثير صعوبات في التطبيق العملي .

Digitized by UNOG Library

ثالثا — تقرير الفريق العامل ألف

ألف — ملاحظات عامة على مسألة تعريف الاتفاقية ونطاقها

٦٩ — عقد الفريق العامل ألف ١٢ جلسة في الفترة من ١ الى ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢ برئاسة السيد أ . بسلي مايكوك (بربادوس) ، نظر خلالها في مسألة تعريف الاتفاقية ونطاقها ، التي كانت قد أحالتها اليه اللجنة المخصصة وفقا للمقرر المشار اليه في الفقرة ١٦ أعلاه .

٧٠ — وكان معروضا على الفريق العامل النص المنقّح لمشروعي المادتين ١ و ٢ المقدّمين من نيجيريا (A/AC.207/L.9 ؛ انظر المرفق الثاني) واللذين ينصان على ما يلي :

" المادة ١

" تعريف الارتزاق

" المرتزق ، لغرض هذه الاتفاقية ، شخص :

" (أ) يجنّد خصيصا محليا أو في الخارج ليشارك في نزاع مسلح ؛

" (ب) ويباشر عملا عدوانيا ضد دول ذات سيادة ؛

" (ج) ويشترك بالفعل في النزاع المسلح أو في العمل العدواني ؛

" (د) وتحفزه الى الاشتراك في النزاع المسلح أو العمل العدواني الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ويوعد من قبل طرف في النزاع المسلح أو باسمه بتعويض مادي يتجاوز كثيرا ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة النظامية أو ما يدفع لهم ؛

" (هـ) وليس مواطنا من مواطني الدولة التي يقع فيها النزاع المسلح أو العمل العدائي ولا مقيما في اقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع أو العمل العدائي ؛

" (و) وليس عضوا في القوات المسلحة النظامية لأحد أطراف النزاع أو العمل العدائي ؛

" (ز) وليس موفدا من قبل دولة ليست طرفا في النزاع أو العمل العدائي أو قائما بمهمة رسمية بوصفه عضوا في قواتها المسلحة .

Digitized by UNOG Library

" المـــادة ٢

" تعريف الارتـــزاق

" ١ ـ ترتكب جريمـة الارتزاق حين يبدى المرتزق كما هو معرّف في المادة ١ مـــن هذه الاتفاقية ، بهـدف أن يعارض عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدامهـا ضد السلامة الاقليمية لدولة أخرى أو أن يقمع الأماني المشروعة لحركـات التحرير الوطني ، أيا مما يلي بأعمال سافرة :

" (أ) حين يقوم شخص أو جماعة أو جمعية بما يلي :

' ١ ' تجنيد ، أو استخدام ، أو تمويل ، أو تدريب شخص آخـر أو مجموعة أشخاص بغرض أن يصبحوا مرتزقة ؛

' ٢ ' الاعلان عن أيـة معلومات تتعلق بالفقرة الفرعية (أ) ' ١ ' من هذه الفقرة أو طبعها أو ترتيب أمر الاعلان عنها ؛

" (ب) في حالة قيام أية هيئة اعتباريـــة أو أيـة دولة :

بالسماح أو القبول بتنظيم المرتزقـة أو تجنيدهـم أو استخدامهـم أو تمويلهم أو تدريبهم داخل اقليمها أو تحت سيطرتها ، أو بمنـــــح تسهيلات لعبور المرتزقة أو نقلهم أو قيامهم بأية عمليات أخرى .

" ٢ ـ (أ) أى شخص أو جماعة أو جمعية :

' ١ ' يشرع أو تشرع في ارتكاب عمل من أعمال الارتزاق (ويشار اليـه فيما يلي بلفظ " الجريمة ") المذكورة في الفقـــرة ١ مـــن هذه المادة ؛

' ٢ ' يكون أو تكون شريكـا لأى شخص يرتكـب أو يشرع فـــي ارتكاب الجريمـــة ؛

يعتبر مرتكبـا لهذه الجريمة لغرض هذه الاتفاقية .

" (ب) أية هيئـة اعتباريـــة أو دولة :

' ١ ' تشرع في ارتكاب عمل من أعمال الارتزاق المذكـــورة فـــــي الفقرة ١ من هذه المادة ؛

' ٢ ' تكون شريكا لأى شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب الجريمـة ؛

تعتبر مرتكبة لهذه الجريمة لغرض هذه الاتفاقية .

" ٣ ـ تعتبر هذه الجريمـة ان ارتكبت جريمة ضد سلم الدولة وأمنها . "

Digitized by UNOG Library

٧١ — وخلال مناقشة هذه المواد ، لاحظ عدد من الممثلين أنه بخلاف الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١ وبعض الاختلافات الأخرى فيها ، فان هذه المادة من المشروع النيجيري المبيّنة أعلاه تماثل الفقرة ٢ من المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة ، والذى اعتمد في عام ١٩٧٧ ، في المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وانمائه (A/32/144 و Add.1 ، المرفق الأول) (٢٠) .

٧٢ — وكانت المسائل التالية من بين المسائل التي أثيرت فيما يتعلّق بنطاق الاتفاقية : (أ) مسألة ما اذا كان ينبغي الخروج على تعريف المرتزق الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الأول ؛ و (ب) مسألة ما اذا كان من المناسب فعلا أن تتناول أيضا الاتفاقية الجارى صياغتها المرتزقة في سياق نزاع دولي مسلح تشمله بالفعل قوانين الحرب استنادا الى البروتوكول الاضافي الأول ؛ و (ج) مسألة ما اذا كان من الممكن ، على أى حال ، أن يدمج على نحو مرض عنصر الحفز الوارد في الفقرة الفرعية (د) أعلاه ، في النظم القومية للقانون الجنائي والاجراءات الجنائية ، بالنظر الى صعوبة اثبات ما يحفز الشخص .

٧٣ — وكان من رأى بعض الوفود أنه ينبغي أن تقصّر الاتفاقية الجارى صياغتها نطاقها على مشكلة المرتزقة في سياق يختلف عن سياق النزاع الدولي المسلح . وعلى هذا ، ينبغي للفريق العامل أن يركّز على أنشطة المرتزق في الحالات التي تحدث وقت السلم ، وبذلك يكف عن اعادة التفاوض بشأن قوانين الحرب ، بمحاولة توسيع تعريف لفظ " المرتزق " . وكان من رأى هذه الوفود أن

---

(٢٠) تنص المادة على ما يلي :

" المرتزق ، هو أى شخص :

" (أ) يجند خصيصا محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح ؛

" (ب) ويشترك بالفعل في الأعمال العدائية ؛

" (ج) وتحفزه الى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ويوعد في الواقع من قبل طرف في النزاع أو باسمه بتعويض مادى يتجاوز كثيرا ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لهذا الطرف أو ما يدفع لهم ؛

" (د) وليس مواطنا من مواطني أحد أطراف النزاع ولا مقيما في اقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع ؛

" (هـ) وليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ؛

" (و) وليس موفدا من قبل دولة ليست طرفا في النزاع في مهمة رسمية بوصفه عضوا في قواتها المسلحة . "

Digitized by UNOG Library

توسيع نطاق الاتفاقية القادمة كي تتناول المرتزقة في سياق نزاع دولي مسلح ، قد يؤدى الى نتيجة غير مستصوبة ، وهي أن يكون هناك نوعان من التعريف للفظ : تعريف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الأول ، الاهتمام الأساسي فيه هو اضفاء مركز خاص على المرتزق ، بموجب قوانين الحرب ، وتعريف آخر للأنشطة التي تمارس في حالات أخرى ، يتحدد بموجبه المرتزق بارتكابه جريمة معيّنة بموجب الاتفاقية الجارى اعدادها . وجرى أيضا التعبير عن رأى مفاده أن الأمر سيحتاج الى حرص شديد لتجنب زعزعة قوانين " النزاع المسلح " التي هي ثمرة مفاوضات مستفيضة أجراها خبراء في القانون الدولي المطبّق في حالة النزاع المسلح ، وأنه ينبغي على اللجنة ألا توجد قانونا يتعارض مع تلك القوانين . ولاحظ كذلك أحد الوفود أنه في هذه الاتفاقية يمكن تحقيق تقدّم أسرع بالتركيز على مسائل لا يشملها بالفعل القانون الدولي . وجرى التعبير أيضا عن رأى مفاده أن الفريق العامل قد بدأ عمله وينبغي أن يستمر فيه باعتباره فريق خبراء .

٧٤ - غير أنه كان هناك أيضا رأى مفاده أنه ينبغي أن تكون الاتفاقية الجارى صياغتها اتفاقية شاملة تتناول كامل مسألة المرتزقة في جميع الحالات . ولاحظ المؤيدون لهذا الرأى أنه اذا قصرت اللجنة المخصصة نفسها على صياغة اتفاقية لمناهضة المرتزقة في وقت السلم فقط فان ذلك لن يكون تفسيرا دقيقا لولاية اللجنة . واقرارا بامكان وجود نوعين من التعريف للفظ " المرتزق " فقد اقترح أن ينظر في أحكام مناسبة توضّح العلاقة بين حكم الاتفاقية القادمة واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الاضافية .

٧٥ - ورغم موافقة وفود أخرى على الرأى الذى مفاده أنه ينبغي أن يكون نطاق الاتفاقية شاملا ، فانها أيّدت النهج الذى من شأنه ، خارج اطار النزاعات الدولية المسلحة الابقاء على تعريف لفظ " المرتزق " الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الأول .

٧٦ - وفيما يتعلّق بمضمون المادة ٢ من المشروع النيجيرى ، ذكر بعض الممثلين أن قوانينهم لا تسمح بتجريم الدول ، وشدد بعض الوفود على مشكلة تأسيس مفهوم الجريمة الدولية للدول اذ أن هذا الجانب من أعمال لجنة القانون الدولي في اطار التطوير التدريجي للقانون الدولي وكذا النظام الذى قد ينبثق عنه غير معروفين بعد . وكان من رأى بعض الوفود أن مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي عن الأنشطة التي يمارسها أفراد وتعزى الى دول ليست مستبعدة .

٧٧ - وعبّرت بضعة وفود عن تحفظ بشأن النهج الذى يتمثل في استبعاد تعريف " المرتزق " و " الارتزاق " من مشروع الاتفاقية . وأكدت هذه الوفود على أن الهدف من هذه الاتفاقية هو اجبار الدول على مكافحة الارتزاق الذى هو جريمة دولية خطيرة . ولذلك فانه من رأى هذه الوفود أنه ينبغي أن تتضمن الاتفاقية تعريف اللفظين . ورغم موافقة هذه الوفود على أنه ينبغي أن يكون في بداية الاتفاقية سرد للمظاهر الملموسة لأنشطة المرتزق والأشخاص الذين ينظمون هذه الأنشطة ، فقد لاحظت أنه ينبغي ألا يستبعد هذا النهج تعريفي " المرتزق " و " الارتزاق " من الاتفاقية .

Digitized by UNOG Library

٧٨ — غير أنه كان هناك أيضا رأى مفاده أنه قد يكون من الأمور الأكثر عملية تناول مشكلة التعريف ، أولا ، بمحاولة تحديد أنشطة المرتزق الممكنة التي قد تحظى بموجب الاتفاقية وعلى هذا ، فانه بدلا من محاولة تعريف مرتكب الجريمة ، قد يكون من المفيد أن يتم أولا تكوين صورة واضحة عن الجرائم أو الأنشطة التي ستحظر ثم بعد ذلك يتم تعريف المجرم نفسه ، اذا لزم الأمر وجرى التأكيد طبقا لهذا النهج على أن تحديد الأنشطة قد يؤدى بذلك الى الربط اللازم بين المجرم المحتمل (المرتزق) وبين جريمة معيّنة موجّهة لاقامة دعوى بموجب الاتفاقية ، بدلا من معاقبة شخص لمجرد أنه عرّف بأنه مرتزق . وأشير الى أنه ترتيبا على ذلك ، فان ارتكاب الأفعال المحظورة هو الذى يستوجب العقاب ، وليس كون الشخص مرتزقا .

٧٩ — ولقد اتّبع الفريق العامل في مشاورات غير رسمية هذا النهج الذى يتمثل في التركيز أولا على تحديد أنشطة المرتزق التي ينبغي حظرها بموجب الاتفاقية . ولقد أقر في هذا الصدد بأن بعض الأنشطة التي سيتم حظرها هي الأنشطة التي تنطبق على أشخاص يشتركون في القتال الفعلي أو في استخدام القوة في عملية ارتكاب الجريمة المحددة ، بينما تنطبق أنشطة أخرى محظورة في حالة الأشخاص الذين لا يشتركون بأنفسهم في الاستخدام الفعلي للقوة ، بل يديرون أنشطة تسهل وتدعم ارتكاب الجريمة من قبل مرتزق معيّن أو مجموعة من المرتزقة . ولوحظ أيضا أنه ينبغي ايلاء اعتبار لتحديد الواجبات والالتزامات المعيّنة ، التي يتوقع من الدول أن تضطلع بها عندما تصبح طرفا في الاتفاقية الجارى صياغتها .

٨٠ — وكانت نتيجة هذه العملية هي تحديد الأنشطة الممكنة التالية التي قد يتم حظرها بموجب الاتفاقية ، كما تنطبق على الشخص الذى يشترك في الاستخدام الفعلي للقوة ، باعتباره مرتزقا وهي :

الاشتراك المباشر في :

(أ) نزاع مسلح ضد احدى الدول ؛ أو

(ب) جهد يرمي الى الاطاحة بحكومة ؛

(ج) محاولة لزعزعة استقرار حكومة أو دولة ؛

(د) محاولة لعرقلة أو احباط عملية استقلال أو تقرير مصير شعب ما ؛

(هـ) هجوم على السكان المدنيين لاحدى الدول .

٨١ — وتم أيضا تحديد الأنشطة التالية على أنها تشكل جرائم ممكنة قد يتم حظرها بموجب الاتفاقية ، وتنطبق على الأشخاص الذين يسهّلون الأنشطة التي يقوم بها المرتزقة الأفراد :

(أ) تنظيم عصابة من المرتزقة ؛

(ب) تجنيد عصابة من المرتزقة ؛

(ج) تدريب عصابة من المرتزقة ؛

Digitized by UNOG Library

(د) تمويل عصابة من المرتزقة ؛

(هـ) استخدام عصابة من المرتزقة ؛

(و) الانخراط في عصابة من المرتزقة ؛

(ز) اعلان أو نشر معلومات تهدف الى تيسير تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم .

٨٢ — وفيما يتعلّق بقائمة واجبات الدول والتزاماتها ، فقد اقترح ما يلي :

١ — ألا تباشر أنشطة المرتزقة بأى شكل من الأشكال ؛

٢ — أن تتخذ جميع التدابير العملية لمنع أنشطة المرتزقة (مثل سنّ تشريعات مناسبة واعتماد اجراءات ادارية) ؛

٣ — أن تتعاون كل منها مع الأخرى الى أبعد حدّ بهدف مكافحة أنشطة المرتزقة ، بما في ذلك :

(أ) تبادل المعلومات بشأن أنشطة المرتزقة ؛

(ب) اتخاذ الترتيبات فيما يتعلّق باجراءات تسليم المرتزقة .

٨٣ — وبوصول الفريق العامل الى هذه المرحلة من عمله ، ومع مراعاة بعض الاقتراحات المحددة التي قدّمها أيضا مشاركون في أعمال اللجنة ، اعتبر الفريق العامل أن الخطوة التالية من عمله هي محاولة ترجمة قائمة الأنشطة الممكنة التي تم تحديدها على هذا النحو الى اطار يمكن اجراء مزيد من المناقشة داخله . وكما فهم بصفة عامة فان هذه الخطوة هي بمثابة " تحديد للمعالم بدقة أكثر " ، دون أن يغيب عن البال البحث عن حل مناسب لمشكلة التعاريف والنطاق . ونتيجة هذا العمل تم التوصل ، بعد اجراء مشاورات مع ممثلي جميع المجموعات الاقليمية الى وثيقة غير رسمية وضعها الرئيس أمام الفريق العامل ، كما يلي :

" المصطلحات المستخدمة

" لأغراض هذه الاتفاقية :

" (أ) " المرتزق " في حالة نزاع مسلح دولي يعني شخصا ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف (٢١) .

---

(٢١) انظر الحاشية ٢٠ .

Digitized by UNOG Library

" ولأغراض الحالات الأخرى ، التي تنص عليها هذه الاتفاقية ، " المرتزق " هو أيضا أى شخص يجنّد خصيصا ، محليا أو في الخارج ، لعمليات مسلحة خارجة عن نزاع مسلح دولي ، كما هو وارد في الفقرة ١ ، بغية قمع كفاح شعب من أجل تقرير المصير ، أو للاطاحة بالحكومة الشرعية لدولة أخرى ، أو للقيام ، بأية طريقة أخرى ، بانتهاك سيادة دولة أخرى ، أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي ، وتحفزه أساسا الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ؛

" (ب) تعني عبارة " نشاط المرتزقة " المشاركة المباشرة للمرتزق في أعمال عدائية تسمى جريمة بموجب هذه الاتفاقية ، أو محاولة ارتكابها أو التآمر لارتكابها أو الاشتراك في ارتكابها ؛

" (ج) تعني عبارة " الأعمال العدائية " فيما يتعلق بالمرتزق ، التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلا ، وتعني ، فيما يتعلق بالدولة ، التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلا أو العدوان .

" الجزء ألف

" الفرع الأول

كل شخص معرّف أعلاه بأنه مرتزق يرتكب جريمة ، بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية ، اذا شارك مباشرة في الأنشطة التالية :

" (أ) أعمال عدائية في نزاع مسلح دولي ؛ أو

" (ب) أعمال عدائية للاطاحة بحكومة أجنبية ؛

" (ج) أعمال عدائية لزعزعة استقرار حكومة أو دولة أجنبية عن طريق تقويض مؤسسات هذه الحكومة أو الدولة أو عن طريق اثارة صراع مدني أو مهاجمة السكان المدنيين ؛

" (د) أعمال عدائية لعرقلة أو احباط عملية استقلال أو تقرير مصير شعب ما .

" الفرع الثاني

" يرتكب أى شخص أو [هيئة اعتبارية] جريمة بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية ، اذا قام ، بقصد ارتكاب جريمة محددة في الفرع الأول ، بما يلي :

" (أ) تنظيم مجموعة أشخاص ، أو

" (ب) تجنيد شخص أو مجموعة أشخاص ؛

Digitized by UNOG Library

" (ج) تدريب شخص أو مجموعة أشخاص ؛

" (د) استخدام شخص أو مجموعة أشخاص ؛

" (هـ) القيام ، عمدا ، بتقديم أسلحة ومعدّات الى شخص أو مجموعة أشخاص ؛

" (و) النقل المتعمّد لشخص أو مجموعة أشخاص ؛

" (ز) التمويل المتعمّد لشخص أو مجموعة أشخاص ؛

" (ح) القيام ، عمدا ، باعلان أو نشر معلومات لتيسير تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم .

" الفرع الثالث

" يعتبر ما يلي أيضا جريمة بموجب أحكام هذه الاتفاقية :

" (أ) محاولة ارتكاب جريمة محددة في الفرع الأول أو الثاني ؛

" (ب) الاشتراك مع أى شخص في ارتكاب أو محاولة ارتكاب هذه الجرائم .

" الجزء بـاء

" ١ - تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بما يلي :

" (أ) عدم الاشتراك في تنظيم أو تجنيد أو تمويل أو تدريب أو استخدام أى شخص أو مجموعة أشخاص من أجل ارتكاب جريمة بمقتضى أحكام الفرع الثالث ؛

" (ب) سنّ قانون وطني مناسب يقضي بالمجازاة على الجرائم المنصوص عليها في الفرعين الأول والثاني بعقوبات مناسبة تراعي خطورة وطبيعة كل جريمة على حدة ؛

" (ج) عدم التغاضي عن استخدام أراضيها للقيام بأى شكل من أشكال أنشطة المرتزقة ، أو السماح بذلك الاستخدام .

" ٢ - ان ذكر الواجبات في هذا الجزء لا يخلّ بامكانية اناطة أية دولة بأى واجب يقتضيه منها القانون الدولي بغض النظر عن هذه الاتفاقية .

" ٣ - يعتبر فشل أية دولة عضو في الوفاء بأى واجب أو التزام تتعهد به بموجب هذه الاتفاقية فعلا غير مشروع بمقتضى القانون الدولي يجلب على تلك الدولة تبعة دولية " (٢٢) .

---

(٢٢) ستواصل مناقشة هذه الصيغة ، ولا سيما في ضوء اجراءات تسوية المنازعات التي قد تدرج في هذه الاتفاقية .

Digitized by UNOG Library

٨٤ — ورأى بعض الممثلين أن الهيكل المبيّن أعلاه تمادى في اتجاه اقتراح الصياغة لأحكام تعاهدية حقيقية ، ونظرا لأنه لم يتم التوصل بعد الى اتفاق كاف بشأن نطاق اتفاقية مقبلة فهو لا يعكس بدقة المرحلة التي وصل اليها الفريق العامل . وذكرت وفود معيّنة من بين تلك الآخذة بهذا النهج الجديد أنها تود أن يستمر الفريق العامل في عملية تحديد الأنشطة أو الميادين الرئيسية للاتفاق أو عدم الاتفاق ، وألا يبدو أنه قد شرع في تلك المرحلة في وضع مشروع لصيغ تعاهدية . ولذلك ، فقد اقتصرت هذه الوفود في الكلمات التي أدلت بها على عرض آرائها حول الأنشطة التي ينبغي والتي لا ينبغي أن تحظرها اتفاقية . وكان بود وفود أخرى أن تكون الوثيقة المشار اليها في الفقرة ٨٣ أعلاه موضوع مزيد من المشاورات قبل أن ينظر فيها الفريق العامل ذاته .

٨٥ — بيد أن الوثيقة المذكورة أعلاه تتيح ، في رأى عدة ممثلين آخرين ، تركيبا هاما يمكنه أن يساعد الفريق العامل في معالجة قضايا ملموسة وهو يحاول "بلورة نص الاتفاقية" وهي خطوة منطقية في تقدم عمله . وتقدم الممثلون الذين اتخذوا هذا الموقف بعدة اقتراحات محددة لتحسين نص الوثيقة . وتظل المسألة الأساسية المطروحة هي المسألة المتعلقة بادخال المرتزقة ، في سياق نزاع مسلح دولي ، في مجال الاتفاقية على نحو ما ينعكس بحسب "المصطلحات المستخدمة" وفي الفقرة الفرعية (أ) من الفرع الأول من الوثيقة المذكورة أعلاه . واقترح وفقا لذلك أن تعالج الأحكام المتصلة بأنشطة المرتزقة في سياق نزاع مسلح دولي (الفقرة (أ) من الفرع الأول) معالجة مستقلة ، وأن تكون لها مقدّمة مستقلة عن المقدّمة المتعلقة بالأنشطة الخارجة عن نزاع مسلح في الفقرتين (ب) و (ج) من ذلك الفرع . ولوحظ أيضا أنه لا حاجة لاستخدام المصطلح "أعمال عدائية" لتعريف أنشطة المرتزقة في سياق نزاع مسلح . بيد أن وفودا عديدة رأت أن هذا المصطلح لم يكن ملائما للاستخدام حتى عندما كان استخدامه مناسبا في الحالات الموصوفة في الفقرات (ب) و (ج) و (د) من الفرع الأول . ولهذا فقد اتفق بصورة عامة على الاستعاضة عنه بتعبير مثل "عنف مسلح" أو "هجوم مسلح" .

٨٦ — وفيما يتعلّق بالفرع الأول (أ) ، أبدى أحد الوفود ملاحظة بأنه ينبغي أن تجعل الاتفاقية ، بموجب قوانين الدول الأطراف ، مباشرة أعمال العنف المسلحة الى الحد الذى تعتبر أعمال العنف عنده جرائم بموجب قانون الموقع . وكانت هذه الملاحظة موضع تساؤل من جانب بعض الوفود في الفريق العامل . وعبّر وفد آخر عن رأى مفاده أنه لا ينبغي تناول النزاع المسلح في هذه الاتفاقية .

٨٧ — غير أن وفودا أخرى عبّرت عن تأييدها لأن تكون هناك اتفاقية شاملة في طابعها ، تغطي حالات في النزاعات المسلحة وكذلك الحالات الخارجة عن النزاعات المسلحة .

٨٨ — وبخصوص الفرع الثاني من الوثيقة الواردة في الفقرة ٨٣ أعلاه ، ظهر اختلاف في الرأى بين الذين ناقشوا لغة محددة بخصوص الحاجة الى ادراج كلمة "عمدا" في تعريف الأفعال الجرمية بمقتضى الفقرات (هـ) الى (ح) مع عدم ادراجها في الفقرات الأخرى من الفرع . وأبدى اقتراح بأن تحذف تلك الكلمة حيثما ظهرت في الفرع ، وذلك على أساس أن مقدمة الفرع

Digitized by UNOG Library

تتضمن في الواقع عنصر التعمد الذى يعتبر أساسيا لتلك السلسلة من الأفعال الجرمية . بيد أنه أبدى أيضا الرأى بأن الفرع الثاني يمكن زيادة توضيحه باعادة صياغة مقدمته على النحو التالي :

" يرتكب أى شخص أو هيئة اعتبارية جريمة بمقتضى أحكام هذا الفرع ، اذ قام ، عن قصد لغرض ارتكاب الجريمة أو الفعل الجرمي المحدد في الفرع الأول ، بما يلي : "

وأشار أحد الوفود أيضا الى أن الأنشطة التي يعاقب عليها بمقتضى هذا الفرع يجب أن تكون " متعمدة " و " غير قانونية " معا ، كما هو وارد في اتفاقية منع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٧١ (٢٣) .

٨٩ — وبخصوص الفرع الثالث ، أبدى الرأى بأنه يتعيّن النظر في امكانية اضافة التآمر الى قائمة الأفعال الجرمية المعينة بمقتضى أحكام ذلك الفرع .

٩٠ — وأبديت أيضا تعليقات عدة على الجزء باء المتعلّق بواجبات الدول والتزاماتها . ولوحظ أنه في حين تتضمن الفقرة ١ اقتراحات ناقشها الفريق العامل في وقت سابق ورأى أنها مقبولة عموما ، فان الفقرتين ٢ و ٣ جديدتان . وأعرب عن الرأى بأن الفقرة ٢ ، نظرا لكونها من قبيل الشرط الوقائي الذى لم يثر أى اعتراض ، يجب أن تحذف من الجزء باء ويتم تناولها في جزء آخر من الاتفاقية القادمة . بيد أنه اقترح الابقاء على هذه الفقرة في الجزء باء مصحوبة بحاشية مناسبة تبين أنها ستوضع في مكان مناسب . وبخصوص الفقرة ٣ أبدى الرأى بأن مناقشتها غير مناسبة في الطور الحالي وان المسألة الجوهرية التي تثيرها ليس من المناسب أن تعالج في اطار الجزء باء . بيد أنه تم الاعراب أيضا عن الرأى بوجوب الابقاء على الفقرة ٣ في الجزء باء وعدم اقامة أية صلة بين حكمها ومسألة تسوية المنازعات . واتفق على أن تناقش في المستقبل المسائل المثارة في الفقرتين ٢ و٣ من الجزء باء .

٩١ — وأبديت تعليقات عدة لتحسين نصوص الفقرات الثلاث . واقترح أن تعاد صياغة الفقرة ١ (أ) بغية الاشارة في الوقت نفسه الى الشروع في ارتكاب أو ارتكاب جرائم بمقتضى أحكام الفرعين الأول والثاني . وكان هناك اقتراح آخر يقول بأن من الأدق الاشارة الى الجرائم بمقتضى أحكام الفرع الأول فحسب . وأبدى أيضا الرأى بأن الجملة " أى شكل من أشكال أنشطة المرتزقة " في الفقرة ١ (ج) يجب أن يستعاض عنها بالجملة " أى جريمة من الجرائم المبيّنة في هذه الاتفاقية " . وبخصوص الفقرة ٣ ، اقترح أن يستعاض عن الجملة " فعلا غير مشروع بمقتضى القانون الدولي " بعبارة " جريمة بمقتضى القانون الدولي " ، وعن عبارة " يجلب المسؤولية على تلك الدولة " بعبارة " يستتبع مسؤولية الدول " .

٩٢ — وبعد النظر في الجزأين " ألف " و " باء " من الوثيقة الواردة في الفقرة ٨٣ ، انتقل الفريق العامل الى مسألة التعريف تحت العنوان " المصطلحات المستخدمة " . واقترح ، بعد النظر في عدد من التغييرات المقترحة في مختلف النصوص في الجزء " ألف " ، أن يحذف تعريفا " أنشطة المرتزقة " و " الأعمال العدائية " الواردان في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) نظرا لأن المصطلحين لن يستخدما بعد ذلك . واستمرت الآراء تتضارب بشأن التعاريف الواردة في الفقرة الفرعية (أ) .

---

(٢٣) الحولية القانونية للأمم المتحدة ، ١٩٧١ ، ص ١٤٣ .

Digitized by UNOG Library

فثمة رأى بأن الاتفاقية المقبلة يجب أن تتناول مشكلة المرتزقة في كل من اطار النزاع المسلح الدولي واطار الحالات الأخرى أيضا التي لا تشتمل على نزاع مسلح . لذلك ظهرت الحاجة الى نوعين من التعريف ، الأول هو التعريف الوارد بالفعل في المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ . وينبغي أن يوضع التعريف في فقرته الفرعية الخاصة به ليشمل المرتزقة على النحو المتوخى تحت الفقرة (أ) بالفرع الأول من الجزء " ألف " للوثيقة ، لينفصل عن التعريف الثاني المخصص للمرتزقة الذين يعملون في الحالات الأخرى الواردة تحت الفقرات من (ب) الى (د) بالفرع الأول للوثيقة . بيد أنه يلزم مزيد من الصياغة لتوفير التناسق الداخلي بين هذين النوعين من التعريف وحلقة الربط اللازمة لضمان تغطية جميع الحالات .

٩٣ — وفي رأى وفد آخر أن هذا النهج ليس مستصوبا قانونا ، كما أنه ليس ضروريا . فالقانون الدولي قدّم تعريفا للمرتزق ، يرد في الفقرة ٢ من المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، ويجب الالتزام به . غير أنه من المهم جعل المرتزق مسؤولا عن بعض تصرفاته أمام المحاكم الجنائية ، وكذلك الأشخاص الذين يرتكبون ، خارج اطار النزاعات المسلحة ، جرائم ستحددها الاتفاقية المقبلة . وثمة رأى آخر يشك في الحاجة الى التعامل مع المرتزقة في اطار النزاع المسلح الدولي . ومع ذلك فانه اذا اتفق على أن نطاق الاتفاقية يتضمن أعمال هؤلاء المرتزقة ، فان التعريف الموجود في المادة ٤٧ من البروتوكول الأول سيكون وحده هو المناسب . ووفقا لهذا الرأى فان تعريف المرتزق في الحالات الأخرى التي تتعرض لها الفقرة (أ) تحت عنوان " المصطلحات المستخدمة " هو تعريف غير كاف . ولم يكن هناك اعتراض على الاقتراح الداعي الى حذف كلمة " الشرعية " من هذه الفقرة الفرعية .

باء — اطار للمناقشة بهدف التوصل الى حل لمشكلة تعريف الاتفاقية ونطاقها

٩٤ — بعد النظر في التعليقات الواردة في الفقرات ٨٣ — ٩٣ أعلاه ، بدا من المفيد لعمل اللجنة المقبل في سبيل تنفيذ ولايتها ، توفير اطار لتناول مسألة تعريف الاتفاقية ونطاقها . وقدّم الرئيس الاطار التالي كتنقيح للنص الوارد في الفقرة ٨٣ ، الذى قد يشكّل الأساس لاجراء مزيد من النقاش والمفاوضات .

" المصطلحات المستخدمة

" لأغراض هذه الاتفاقية :

" (أ) المرتزق في حالة نزاع مسلّح دولي هو شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ؛

Digitized by UNOG Library

" ولأغراض الحالات الأخرى ، التي تنص عليها هذه الاتفاقية ، المرتزق هو أيضا أى شخص يجنّد خصيصا ، محليا أو في الخارج ، للقيام بعمليات مسلحة خارجة عن نزاع مسلح دولي ، كما هو وارد في الفقرة ١ ، بغية قمع كفاح شعب من أجل تقرير المصير ، أو للاطاحة بحكومة دولة أخرى أو للقيام ، بأية طريقة أخرى ، بانتهاك سيادة دولة أخرى ، أو سلامتها الاقليمية ، أو استقلالها السياسي ، وتحفّزه أساسا الرغبة في تحقيق مغنم شخصي .

" الجـزء ألف

" الفـرع الأول

" كل شخص معرّف أعلاه بأنه مرتزق يرتكب جريمة ، بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية ، اذا شارك مباشرة في أى من الأنشطة التالية :

" (أ) نزاع مسلح دولي ؛

" (ب) عنف مسلّح للاطاحة بحكومة أجنبية ؛

" (ج) عنف مسلّح لزعزعة استقرار حكومة أو دولة أجنبية عن طريق تقويض مؤسسات هذه الحكومة أو الدولة أو عن طريق اثارة صراع مدني أو مهاجمة السكان المدنيين ؛

" (د) عنف مسلّح لعرقلة أو احباط عملية استقلال أو تقرير مصير شعب ما .

" الفرع الثاني

" يرتكب أى شخص أو (هيئة اعتبارية) أيضا جريمة بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية اذا قام عمدا ، بقصد ارتكاب جريمة محددة في الفرع الأول ، بأى من الأنشطة التالية :

" (أ) تنظيم مجموعة أشخاص ؛

" (ب) تجنيد شخص أو مجموعة أشخاص ؛

" (ج) تدريب شخص أو مجموعة أشخاص ؛

" (د) استخدام شخص أو مجموعة أشخاص ؛

" (هـ) تقديم أسلحة ومعدّات الى شخص أو مجموعة أشخاص ؛

" (و) نقل شخص أو مجموعة أشخاص ؛

" (ز) تمويل شخص أو مجموعة أشخاص ؛

" (ح) القيام باعلان أو نشر معلومات لتيسير تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم .

Digitized by UNOG Library

" الفرع الثالث

" يعتبر ما يلي أيضا جريمة بموجب أحكام هذه الاتفاقية :

" (أ) الشروع في ارتكاب ، أو التآمر على ارتكاب ، جريمة أو فعل جرمي مما يرد تحديده في الفرع الأول أو الثاني ؛

" (ب) الاشتراك مع أى شخص في ارتكاب ، أو الشروع في ارتكاب ، هذه الجرائم أو الأفعال الجرمية .

" الجزء باء

" ١ - تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بما يلي :

" (أ) عدم الاشتراك في تنظيم أو تجنيد أو تمويل أو تدريب أو استخدام أى شخص أو مجموعة أشخاص من أجل ارتكاب جريمة أو فعل جرمي بمقتضى أحكام الفرع الثاني من هذه الاتفاقية ؛

" (ب) سنّ قانون وطني مناسب يقضي بالمجازاة على الأفعال الجرمية المنصوص عليها في الفرعين الأول والثاني من هذه الاتفاقية بعقوبات مناسبة تراعى فيها خطورة وطبيعة كل جريمة بعينها أو فعل جرمي بعينه ؛

" (ج) عدم التغاضي عن استخدام أراضيها لارتكاب أى جريمة أو فعل جرمي مما ينص عليه في هذه الاتفاقية أو السماح به .

جيم - اقتراحات أخرى

٩٥ - وخلال الجلسة التاسعة للفريق العامل ، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، قدّم ممثل فرنسا الاقتراح الوارد في الوثيقة A/AC.207/L.11 ، والمستنسخ في هذا التقرير بوصفه التذييل الأول في الفرع الثالث . ونظرا لأن الاقتراح قد قدّم في مرحلة متأخرة من أعمال الفريق العامل ، فانه لم يناقش .

٩٦ - وكان معروضا على الفريق العامل الاقتراحات الأخرى التالية : اقتراح من كوبا (A/AC.207/L.8 مؤرخ في ٢٧ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢) ، واقتراح من الجمهورية الديمقراطية الألمانية (ورقة غرفة الاجتماعات 1982/1 مؤرخة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٢) ، واقتراح من جامايكا (ورقة غرفة الاجتماعات 1982/2 مؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٢) ، واقتراح من سورينام (ورقة غرفة الاجتماعات 1982/4 مؤرخة في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢) . وترد هذه الاقتراحات في هذا التقرير بوصفها التذييلات من الثاني الى الخامس في الفرع الثالث .

Digitized by UNOG Library

تذييلات لتقرير الفريق العامل ألف

التذييل الأول

اقتراحات مقدمة من فرنسا

[الأصل : بالفرنسية]

المادة ١

" المرتزق " هو أى شخص :

(أ) يجند خصيصا محليا أو في الخارج للقتال في نزاع مسلح ؛

(ب) يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية ؛

(ج) يشارك في الأعمال العدائية وذلك أساسا بغية تحقيق مغنم شخصي ، ويعطى له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادى يتجاوز بوضوح التعويض الذى يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو الذى يدفع لهم ؛

(د) ليس من رعايا طرف في النزاع ولا مقيما في الاقليم الذى يسيطر عليه أحد أطراف النزاع ؛

(هـ) ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ؛ و

(و) ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة .

المادة ٢

يعتبر كل مرتزق ، بالمعنى الوارد في المادة الأولى ، بأنه مرتكب لجريمة جنائية اذا قام ، وهو يشارك في معارك بصفة مباشرة ، بالأعمال التالية :

(أ) القتل ؛ التعذيب بجميع أشكاله ، سواء أكان بدنيا أو نفسيا ؛ التشويه ؛ أعمال العنف الجسيمة ؛ هتك العرض ؛ أخذ الرهائن ؛

(ب) نهب الممتلكات المدنية .

المادة ٣

يعتبر كل شخص بأنه مرتكب أيضا لجريمة جنائية ، بمقتضى هذه الاتفاقية وفي حالة عدم نشوب نزاع مسلح ، اذا :

Digitized by UNOG Library

(أ) جند خصيصا للقيام بعمل مدبر للاطاحة بحكومة ما بقوة السلاح ؛

(ب) شارك فعلا ومباشرة في ذلك العمل ؛

(ج) شارك في ذلك العمل بغية تحقيق مغنم شخصي وأعطي له فعلا وعد بتعويض مادي يتجاوز بوضوح التعويض الذي يوعد به الأشخاص ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة للدولة التي يحمل جنسيتها ، أو ، اذا لم يتوفر ذلك ، في الاقليم الذي يقيم فيه ، أو التعويض الذي يدفع لهم ؛

(د) لم يكن من رعايا الدولة التي يوجه هذا العمل ضد حكومتها أو مقيما في الاقليم الذي تسيطر عليه تلك الدولة ؛ و

(هـ) لم يكن موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة بوصفه عضوا في قواتها المسلحة .

المادة ٤

كل شخص يقوم بالأعمال التالية يعتبر أيضا مرتكبا لجريمة جنائية :

(أ) يصبح شريكا في الجرائم المحددة في المادتين ٢ و ٣ من هذه الاتفاقية ، وذلك بأن يتعمد اعانة أو مساعدة من يقوم أو يقومون بالعمل في الأفعال التي تكون قد هيّأت لهذا العمل أو يسرته ، سواء بتدبير أسلحة أو معدات أو أية وسيلة أخرى تخصص للاستخدام في ذلك العمل ، وهو على علم بأنها سوف تستخدم من أجله ، أو بالتحريض على ذلك العمل أو باصدار تعليمات لارتكابه ، عن طريق هبات أو وعود أو تهديدات أو اساءة استعمال النفوذ أو السلطة ، أو مكائد أو خدع آثمة ؛

(ب) يحاول ارتكاب الجرائم المحددة في المادتين ٢ و ٣ من هذه الاتفاقية ، متى كانت المحاولة قد ثبتت بالشروع في التنفيذ ولم تتوقف أو لم تحقق الهدف منها نتيجة لظروف خارجة عن ارادة الشخص القائم بها .

المادة ٥

تجازى الدول الأطراف على الجرائم المحددة في المواد ٢ و ٣ و ٤ بعقوبات مناسبة تراعى فيها جسامة هذه الجرائم .

المادة ٦

تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد الأشخاص المشار اليهم في المادتين ١ و ٣ من هذه الاتفاقية أو تدريبهم أو تمويلهم أو استخدامهم .

المادة ٧

تتعهد الدول الأطراف ، وفقا للقانون الدولي والوطني ، بالسعي الى اتخاذ تدابير معقولة لمنع الجرائم المحددة في المواد ٢ و ٣ و ٤ من هذه الاتفاقية .

Digitized by UNOG Library

التذييل الثاني

[الأصل : بالاسبانية]

تعديلات مقدمة من كوبا لورقة العمل المقدمة من نيجيريا

١ — تضاف مادة جديدة هي المادة ١ وتكون صياغتها كما يلي :

" الارتزاق العسكرى جريمة بمقتضى القانون الدولي يجب منعها والمعاقبة عليها " .

٢ — تحذف الفاتحة والفقرات الفرعية (أ) الى (و) من المادة ١ (تعريف) .

٣ — يستعاض عن هذه الفقرات الفرعية بمادة جديدة تكون صياغتها كما يلي :

" المرتزق هو أى شخص يجند خصيصا ، محليا أو في الخارج ، من أجل أن يعارض بالعنف المسلح حركة تحرير وطني أو عملية الاستقلال أو تقرير المصير لشعب أو دولة " .

٤ — تعدل المادة ٢ (تعريف الارتزاق العسكرى) بتقسيمها الى مادتين . في المادة الأولى المؤلفة من الفقرة ١ السابقة ، تعدل الفاتحة ليكون نصها كما يلي :

" المادة ___

" تكون جريمة الارتزاق العسكرى قد ارتكبت حينما يعمد فرد ، أو جماعة أو جمعية ، أو هيئة اعتبارية مسجلة في تلك الدولة ، أو ممثل لدولة ما أو للدولة نفسها الى القيام بأى أعمال سافرة مما يلي : "

تعدل الفقرة الفرعية (أ) ليكون نصها كما يلي (وضع خط تحت الاضافات أو التغييرات) :

" تنظيم ، أو تمويل ، أو تزويد ، أو تجهيز ، أو تعليم ، أو تشجيع ، أو اعالة ، أو تدريب ، أو دعم ، أو استخدام أفراد أو عصابات أو قوات عسكرية ، بأى حال من الأحوال ، تتألف من أشخاص ليسوا من مواطني البلد الذى من المقرر أن تباشر تلك القوات عملياتها فيه والذين يحركهم للعمل دافع الرغبة في تحقيق مغنم شخصي عن طريق دفع مرتب أو أى نوع آخر من المكافأة المادية أو التعويض المادى ؛ "

ويستعاض عن الفقرة الفرعية (ب) بما يلي :

" التطوع أو التسجيل ، أو السعي الى التسجيل ، في القوات السالف ذكرها ؛ "

ولا يقترح اجراء أى تعديلات على الفقرة الفرعية (ج) .

Digitized by UNOG Library

وتعدل الفقرة الفرعية (د) لتكون كما يلي :

" السماح بالاضطلاع بالأنشطة المذكورة في الفقرة (أ) في الأقاليم الخاضعة لولايته أو في أي اقليم يخضع لسلطته أو لسيادته أو منح تسهيلات لعبور القوات المذكورة أعلاه أو نقلها أو قيامها بأي عملية أخرى ؛ " .

ولا يقترح اجراء أي تعديلات على الفقرة الفرعية (هـ) .

٥ — وفقا للتعديل الوارد في الفقرة ٤ أعلاه ، يستعاض عن الفقرة ٢ من المادة ٢ ، بمادة ثانية تكون صياغتها كما يلي :

" المادة ___

" تطبق أحكام المادة ___ من هذه الاتفاقية كما يلي :

" تطبق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ___ على الأفراد والجماعات والجمعيات والممثلين والعملاء لدولة ما أو للدولة نفسها .

" تطبق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ___ على الدول وعلى ممثليها وعملائها .

" تطبق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ___ على الأفراد أو الجماعات " .

Digitized by UNOG Library

التذييل الثالث

[الأصل : بالانكليزية]

اقتراح مقدم من الجمهورية الديمقراطية الألمانية

المادة ١

١ - المرتزق هو أى شخص :

(أ) يجرى تجنيده خصيصا ، محليا أو في الخارج ، ليقاتل في نزاع مسلح ؛

(ب) يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية ؛

(ج) يحفزه أساسا الى الاشتراك في الأعمال العدائية ، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ، ويعطى له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادى يتجاوز بافراط التعويض الذى يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو الذى يدفع لهم ؛

(د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا مقيما في اقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع ؛

(هـ) ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ؛

(و) وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة .

٢ - والمرتزق هو أيضا أى شخص يجرى تجنيده خصيصا ، محليا أو في الخارج ، لعمليات مسلحة خارجة عن نزاع دولي مسلح ، كما هو وارد في الفقرة ١ ، بغية قمع كفاح شعب من أجل تقرير المصير ، أو قلب الحكومة الشرعية لدولة أخرى ، أو للقيام بأى طريقة أخرى ، بانتهاك سيادة دولة أخرى ، أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي ، ويكون حافزه أساسا ، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي .

Digitized by UNOG Library

التذييل الرابع

[الأصل : بالانكليزية]

اقتراح مقدم من جامايكا

المادة ١

(توافق) تؤكد الدول الأطراف على أن الارتزاق والجرائم المتصلة به المبينة في هذه الاتفاقية هي جرائم بموجب القانون الدولي تتعهد بمنعها والمعاقبة عليها .

المادة ٢

١ — يعد مرتزقا ومرتكبا لجريمة الارتزاق ، في مفهوم هذه الاتفاقية ، أي شخص :

(أ) يجنّد خصيصا ، محليا أو في الخارج ، ليقاتل في نزاع مسلح ؛

(ب) ويؤدي فعلا دورا مباشرا في الأعمال العدائية ؛

(ج) وتحفزه أساسا الى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ، ويوعد في الحقيقة من قبل طرف في النزاع ، أو باسمه بتعويض مادي يتجاوز كثيرا ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم ؛

(د) وليس من رعايا أحد أطراف النزاع ولا مقيما في اقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع؛

(هـ) وليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ؛

(و) وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة .

٢ — يعد مرتزقا ومرتكبا لجريمة الارتزاق ، في مفهوم هذه الاتفاقية ، أي شخص :

(أ) يجنّد خصيصا ، محليا أو في الخارج ، ليباشر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلا ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، أو ليعارض ، عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلا ، عملية استقلال أو تقرير مصير شعب ما ؛

[تدرج هنا الفقرات الفرعية (ب) الى (و) من الفقرة ٢ من المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الأول]

٣ — يعد مرتكبا لجريمة الارتزاق في مفهوم هذه الاتفاقية أي شخص أو أية هيئة اعتبارية تجند شخصا (مرتزقا) أو تستخدمه أو تموله أو تدربه بغرض أن يصبح مرتزقا .

Digitized by UNOG Library

٤ — يعد مرتكبا [لجريمة الارتزاق] [لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية] أى شخص أو أية هيئة اعتبارية تعلن أو تطبع أو تتسبب في اعلان أى معلومات (بشأن الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة) لغرض التشجيع أو التحريض على ارتكاب الجرائم المبينة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة .

٥ — أى شخص :

(أ) يشرع في ارتكاب جريمة الارتزاق كما هي معرّفة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ [الفقرتين ٣ و ٤] من هذه المادة ، يعد مرتكبا لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية ؛

(ب) يكون شريكا لأى شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب جريمة الارتزاق

يعد أيضا ، لأغراض هذه الاتفاقية ، مرتكبا لجريمة الارتزاق .

المادة ٣

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه خروج ، بأى شكل من الأشكال ، على تطبيق اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على شخص يعد مرتزقا في مفهوم هذه الاتفاقية في أية مسألة لا تشملها هذه الاتفاقية .

Digitized by UNOG Library

التذييل الخامس

[الأصـــل : بالانكليزيـــة]

اقتراح مقدم من سورينام

المادة ١

١ — المرتزق شخص :

(أ) يجند خصيصا ، محليا أو في الخارج ، ليشترك في أنشطة عدائية بهدف أن يعارض، عن طريق استخدام العنف المسلح أو التهديد باستخدامه ، السلامة الاقليمية لدولة ذات سيـــادة أو أن يقمع الأماني المشروعة لحركات التحرير الوطني ؛

(ب) تحفزه الى الاشتراك في الأنشطة العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ، ويوعـد من قبل كيان ما أو باسمه بتعويض مادي يتجاوز كثيرا ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة النظامية أو ما يدفع لهم ؛

(ج) ليس مواطنا من مواطني الدولة التي يوجه ضدها العنف المسلح ولا مقيما في الاقليم الذي تنشأ فيه حركة التحرير ؛

٢ — في حالة النزاع المسلح ، ينطبق تعريف المرتزق الوارد في المادة ٤٧ من البروتوكـــــول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ .

Digitized by UNOG Library

رابعا - تقرير الفريق العامل بـــــاء

٩٧ - أنشأت اللجنة المخصصة في جلستها ١٨ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ الفريق العامل باء لتناول جميع المسائل ذات الصلة بالاتفاقية المقترحة ، باستثناء تلك المسائل المتصلة بالتعريفات وبنطاق الاتفاقية والتي أوكلت الى الفريق العامل " ألف " وفقا للمقرر المشار اليه في الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة . وقد عقد الفريق العامل ٩ جلسات ما بين ٥ و ٧ شباط/فبراير برئاسة السيد لويغي فيراري برافو (ايطاليا) نائب رئيس اللجنة .

٩٨ - وكان معروضا على الفريق العامل ورقتا عمل مقدمتان من نيجيريا ، تتضمن أولاهما نص مشروع اتفاقية دولية لحظر أنشطة المرتزقة (A/AC.207/L.3 ؛ انظر المرفق الاول) ، وتتضمن الثانية نصا منقحا للمواد ١ و ٢ و ٧ و ١١ و ١٥ الواردة في ورقة العمل الاولى (A/AC.207/L.9 ؛ انظر المرفق الثاني) .

٩٩ - وفي الجلسة الاولى المعقودة في ٥ شباط/فبراير ، ناقش الفريق العامل تنظيم عمله . ولوحظ ان المسائل المتصلة بالاتفاقية المقبلة والتي لم توكل الى الفريق العامل ألف تتضمن في جملة أمور ، القانون الجنائي والاجراءات الجنائية ، والتدابير ذات الطابع الوقائي ، والتعاون المتبادل ، ومسألة تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية وتطبيقها ، والادراج المحتمل لاحكام متصلة بضمانات .

١٠٠ - واتفق الفريق العامل على ان يتناول في مرحلة لاحقة القضايا التي لها صلة مباشرة بالمسائل الجاري بحثها في الفريق العامل " ألف " (مثل الولاية وتسليم المتهمين) ، حتى يمكن للمناقشة المتعلقة بهذه القضايا أن تفيد من التقدم الذي يؤمل في أن يكون قد أحرز ، آنذاك ، في الفريق العامل " ألف " . وفي ضوء ما سلف ، قرر الفريق العامل " باء " ان يركز في المرحلة الاولية من عمله على المسائل المتصلة بالعقوبات ، والتنفيذ ، ومركز المرتزقة ، والمساعدة المتبادلة ، والحبس ، وابلاغ نتيجة اجراءات المحاكمة النهائية ، والضمانات القضائية وهي مسائل تتناولها بالترتيب المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١١ من ورقتي العمل النيجيريتين (A/AC.207/L.3 و L.9) .

١٠١ - وفيما يتعلق بترتيب النظر في هذه القضايا ، قرر الفريق العامل في جلسته الاولى أن يبدأ ببحث مسائل الحبس ، وابلاغ نتيجة اجراءات المحاكمة النهائية ، والضمانات القضائية التي تتناولها المواد ١٠ و ١٢ و ١١ على التوالي بورقة العمل النيجيرية ، ثم يبحث مسائل المساعدة المتبادلة ، والعقوبات ، والتنفيذ ، ومركز المرتزقة التي تتناولها المواد ٩ و ٣ و ٤ و ٥ من ورقة العمل النيجيرية . وفي الجلسة السادسة ، وبعد ان أنتهى الفريق العامل مؤقتا من النظر في مسائل الحبس ، وابلاغ نتيجة اجراءات المحاكمة النهائية ، والضمانات القضائية والمساعدة التي تتناولها المواد ١٠ و ١٢ و ١١ و ٩ ، لاحظ الفريق ان مسألتي العقوبات والتنفيذ طرحتا في الفريق العامل " ألف " ، وقرر ، تجنبا للازدواجية في العمل ، ان يوجه اهتمامه الى مسألة منع مغادرة المرتزقة وحرمانهم من تسهيلات المرور العابر (المادة ٨ من ورقة العمل النيجيرية) لما لها من صلات منطقية بمسألة المساعدة المتبادلة (المادة ٩ من ورقة العمل النيجيرية) .

Digitized by UNOG Library

١٠٢ - وترد أدناه نتائج العمل الذى اضطلع به الفريق العامل "باء" . ومن المفهوم، انه سيكون للوفود الحرية في عرض حلول توفيقية جديدة أو اقتراح اجراء تغييرات خصوصا في الحالات التي ترد فيها بدائل وتعليقات بين قوسين أو ترد حواشي تشير الى نقاط ما زالت معلقة. ومن المفهوم كذلك ان نتائج العمل مرهونة بالتوصل الى اتفاق على المسائل التي يتناولها الفريق العامل "ألف" فضلا عن الاتفاق على كل مادة وعلى نص مشروع الاتفاقية بكامله . ومن أجل توضيح ان الغرض من الممارسة المنفذة في الفريق العامل "باء" هو وضع نصوص للنظر في ادراجها في الاتفاقية المقبلة ، فانه يجرى تسمية النصوص أدناه بالاحرف ، على أن يكون مفهوما انه ستتم في مرحلة لاحقة مناقشة طريقة العرض والمكان النهائيين لتلك النصوص .

المادة ألف [الحبس]

١٠٣ - وضع الفريق العامل النص التالي :

" تقوم أية دولة طرف يوجد في اقليمها الشخص المنسوبة اليه الجريمة، لدى اقتناعها بوجود ظروف تبرر ذلك ، باياداعه الحبس المناسب أو باتخاذ تدابير أخرى من هذا القبيل ، وفقا لقوانينها ، لضمان وجوده طوال الوقت اللازم لاقامة أى دعاوى جنائية أو دعاوى تسليم . وتجرى هذه الدولة الطرف ، على الفور ، تحقيقا تمهيديا في الوقائع " .

١٠٤ - وقد كان هناك شعور عام داخل الفريق العامل بأنه ينبغي اضافة فقرات على غرار الفقرات ٢ الى ٦ من المادة ٦ من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (٢٤) . وعرض الرئيس على الفريق الصيغة التالية كي ينظر فيها في مرحلة لاحقة :

" ٢ - يجرى ابلاغ تدابير الحبس أو التدابير الاخرى المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، دون تأخير ، سواء مباشرة أو بواسطة الامين العام للامم المتحدة ، الى :

" (أ) الدولة التي ارتكب فيها الفعل الاجرامي /الجريمة؛

" (ب) الدولة التي وجه الفعل الجرمي /الجريمة ضدها أو شرع فيه /فيها ضدها ؛

" (ج) الدولة التي يكون الشخص المنسوبة اليه الجريمة من مواطنيها أو يكون محل اقامته المعتاد في اقليمها ، ان كان عديم الجنسية ؛

" (د) المنظمة الحكومية الدولية التي وجه الفعل الجرمي /الجريمة ضدها أو شرع فيه /فيها ضدها ؛

" (هـ) جميع الدول الأخرى المعنية .

" ٣ - يحق لأى شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة :

---

(٢٤) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٤٦ .

Digitized by UNOG Library

" (أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يكون هو من مواطنيها أو التي يحق لها بوجه آخر اقامة هذا الاتصال أو ، ان كان عديم الجنسية ، للدولة التي يكون محل اقامته المعتاد في اقليمها ؛

" (ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة .

" ٤ - تمارس الحقوق المشار اليها في الفقرة ٣ من هذه المادة وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد في اقليمها الشخص المنسوبة اليه الجريمة ، شريطة أن تكون القوانين والانظمة المذكورة كفيلة بأن تحقق تماما المقاصد المستهدفة بالحقوق الممنوحة بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة .

" ٥ - لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة بحق أية دولة طرف ، تدعي أن لها حق الولاية القضائية وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٦ ، في دعوة لجنة الصليب الاحمر الدولية للاتصال بالشخص المنسوبة اليه الجريمة وزيارته .

" ٦ - تبادر الدولة التي تجرى التحقيق التمهيدي المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة ، بابلاغ النتائج التي تصل اليها الى الدول أو المنظمة المشار اليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ، وتبين ما اذا كانت تعتزم ممارسة الولاية القضائية " .

المادة باء [ابلاغ نتيجة اجراءات المحاكمة النهائية]

١٠٥ - وضع الفريق العامل النص التالي :

" على الدولة الطرف التي تجرى فيها محاكمة الشخص المنسوبة اليه الجريمة أن تقوم ، وفقا لقوانينها ، بابلاغ النتيجة النهائية لاجراءات المحاكمة الى الامين العام للامم المتحدة الذى يقوم باحالة المعلومات الى الدول الاخرى والمنظمات الدولية المعنية ، فضلا عن لجنة الصليب الاحمر الدولية ".

١٠٦ - وبخصوص هذه المادة أثيرت مسألة ابلاغ المعلومات الى جميع الدول والى ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها الامم المتحدة . وأرجئ اتخاذ قرار بشأن هذه النقطة الى مرحلة لاحقة . وكان من المفهوم ان عبارة " المنظمات الحكومية الدولية " تشمل المنظمات الاقليمية ، ولا سيما منظمة الوحدة الافريقية .

١٠٧ - وأعرب أحد الوفود عن الرأى القائل بأن " النتيجة النهائية لاجراءات المحاكمة " يجب أن تفهم على انها تعني الادانات فقط ، وأبدى شكوكا بخصوص استصواب أن تبلغ هذه النتيجة الى المنظمات الحكومية الدولية .

المادة جيم [الضمانات القضائية]

١٠٨ - وضع الفريق العامل النص التالي :

Digitized by UNOG Library

" يكفل لاى شخص تجرى بشأنه اجراءات محاكمة فيما يتعلق بأى من الافعال الجرمية/الجرائم المشار اليها في الفقرة[سين]معاملة منصفة من وقت القاء القبض عليه حتى نهاية اجراءات المحاكمة وفقا للمبادئ المعترف بها عموما للاجراءات القضائية العادية "[والمعاملة الانسانية المنصوص عليها في المادة ٧٥ من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وفي الصكوك الدولية الاخرى]" .

١٠٩ - وأعرب عن رأى مفاده انه لا يجوز منح حماية قانونية مفرطة لاشخاص قد ارتكبوا الجريمة الدولية الخطيرة المتمثلة في الارتزاق . واقترح الاستعاضة عن عبارة " للمبادئ المعترف بها عموما للاجراءات القضائية العادية " بعبارة " لمبادئ الاجراءات القضائية العادية المعترف بها عموما في القانون الدولي " .

المادة دال [المساعدة المتبادلة]

١١٠ - وضع الفريق العامل النص التالي :

" ١ - تتبادل الدول الاطراف المساعدة الى أقصى حد فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية المرفوعة فيما يختص بالفعل الجرمي/الجريمة (الافعال الجرمية/الجرائم) المذكورة في المادة [٢] من هذه الاتفاقية ، بما في ذلك امداد بعضها بعضا بجميع الادلة المتوفرة لديها واللازمة لهذه الدعاوى . وينطبق في جميع الحالات قانون الدولة التي يطلب منها تقديم المساعدة .

" ٢ - لا تمس أحكام الفقرة ١ من هذه المادة الالتزامات المنصوص عليها في أى معاهدة أخرى ، سواء كانت ثنائية أو متعددة الاطراف ، والتي تنظم أو ستنظم ، كليا أو جزئيا ، المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية " .

المادة هاء

١١١ - وضع الفريق العامل النص التالي :

" كل دولة لديها أسباب تدعوها الى الاعتقاد بأن أحد الافعال الجرمية/الجرائم المذكورة في المادة [سين] سيرتكب ، تقوم ، [وفقا لقانونها الوطني][بقدر ما يبيحه قانونها الوطني]، وبصفة مباشرة أو عن طريق الامين العام للامم المتحدة ، بتزويد الدول ،التي تعتقد تلك الدولة انها ستكون الدول المتضررة ،بأية معلومات تتصل بذلك (٢٥) . ويسرى الالتزام ذاته عندما يكون لدى أية دولة سبب يدعوها

---

(٢٥) سينظر في هذه الاحكام ، مرة أخرى ، في ضوء النصوص التي سيتم التوصل اليها فيما يتعلق بالولاية القضائية أو بتسليم المجرمين أو بكليهما .

Digitized by UNOG Library

الى الاعتقاد بأن هذه الافعال الجرمية/الجرائم قد ارتكبت [وكذلك في أية مرحلة قبل اقامة الدعوى الجنائية أو دعوى تسليم المجرمين]" (٢٥) (٢٦).

المادة واو

١١٢ - وفيما يتعلق بمشكلة التدابير الوقائية ، لم يتمكن الفريق العامل لضيق الوقت من التوصل الى أية أحكام نهائية . واقترحت عدة نهج ، وهي التي انعكست في المادة ٨ من ورقة العمل النيجيرية ، وفي الفقرة ١ من المادة ١٠ من اتفاقية مونتريال لمنع الاعمال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني (٢٧) ، وفي المادة ٤ من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (٢٨) ، وفي المادة ٤ من اتفاقية نيويورك لمنع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها (٢٩) . واتفق الفريق العامل على مواصلة مناقشة هذا البند في المستقبل مع مراعاة عدة أمور من بينها الحاجة الى ضمان اتساق الصياغة المستخدمة في المادة ألف .

---

(٢٦) سيجرى التنسيق بين العبارة الواردة بين قوسين معقوفين والمادة الخاصة بالمساعدة في المسائل الجنائية .

(٢٧) الحولية القانونية للامم المتحدة ، ١٩٧١ ، ص ١٤٣ .

(٢٨) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٤٦ ، المرفق .

(٢٩) قرار الجمعية العامة ٣١٦٦ (د - ٢٨) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

المرفق الأول

ورقة عمل مقدمة من نيجيريا

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ تعيد تأكيد مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة المتعلقة بالتدابير الجماعية الفعالة لمنع وازالة جميع الاخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ،

واذ تضع في اعتبارها الحاجة الى المراعاة الدقيقة لمبادئ المساواة والاستقلال السيادي وسلامة الاراضي وتقرير المصير لجميع الشعوب ، كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة واعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة (أ) ،

واذ تسلّم بوجه خاص بأن الجمعية العامة ومجلس الامن قد أدانا في عدة قرارات الانشطة التي يقوم بها المرتزقة بهدف الاطاحة بحكومات الدول الاعضاء أو تعريض المصالح المشروعة لحركات التحرير الوطني للخطر ،

واذ تضع في اعتبارها حاجة المجتمع الدولي الملحّة الى أن تتعاون جميع الدول وأن تمارس أقصى قدر ممكن من اليقظة لمواجهة الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة ، وذلك تحقيقا لصالح السلم والأمن الدوليين ،

واقتناعا منها بأن من شأن اتفاقية دولية لحظر أنشطة المرتزقة تنفذ تنفيذا أمينا أن توفر اجراء جماعيا فعالا ضد الخطر الذي يشكله الارتزاق ،

قد اتفقت على مايلي :

المادة ١

تعريف المرتزق

المرتزق هو أي شخص :

(أ) يجند خصيصا محليا أو من الخارج ليقاتل في نزاع مسلّح ؛

(ب) ويؤدي فعلا دورا مباشرا في الأعمال العدائية ؛

(أ) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

(ج) وتحفزه أساسا الى الاشتراك في الاعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ، ويوعد بالفعل من قبل طرف في النزاع أو باسمه بتعويض مادى يتجاوز كثيرا مايوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو مايدفع لهم ؛

(د) وليس من رعايا أحد اطراف النزاع ولا مقيما في اقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع ؛

(هـ) وليس فردا من أفراد القوات المسلحة النظامية لأحد أطراف النزاع ؛

(و) وليس موفدا من قبل دولة ليست طرفا في النزاع في مهمة رسمية بوصفه فردا من أفراد قواتها المسلحة .

المادة ٢

تعريف الارتـــزاق

١ - ترتكب جريمة الارتزاق حين يقوم شخص أو جماعة أو جمعية أو شخص اعتبارى مسجل في تلك الدولة ، أو ممثل لدولة ما أو الدولة ذاتها ، بهدف أن ينال ، من طريق استعمال العنف المسلح أو التهديد باستعماله ، من سلامة أراضي دولة أخرى أو أن يقمع الأمانى المشروعة لحركات التحرير الوطني ، بتعريض عملية تقرير المصير للخطر أو حين يبدى بأعمال سافرة قيامه بأى مما يلي :

(أ) القيام على أى نحو بتنظيم أو تمويل أو تموين أو تجهيز أو تدريب أو تشجيع أو دعم أو استخدام أشخاص أو عصابات أو قوات مسلحة تتألف من أشخاص أو تضم أشخاصا ليسوا من رعايا أحد أطراف النزاع ويتصرفون بغرض تحقيق مغانم شخصية من طريق دفع مرتبات أو أى نوع آخر من التعويض المادى ؛

(ب) الاشتراك كشخص أو جماعة أو جمعية أو شخص اعتبارى في أية قوة ، أو الانضمام الى أية قوة ؛

(ج) الاعلان عن أية معلومات تتعلق بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة أو طبع تلك المعلومات أو ترتيب أمر الاعلان عنها ؛

(د) السماح أو القبول بأن تجرى الانشطة المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من هذه الفقرة في أى اقليم أو مكان خاضع لولايتها او سيطرتها أو منح تسهيلات لعبور القوات المذكورة أعلاه أو نقلها أو قيامها بأية عمليات أخرى ؛

(هـ) الاشتراك فعلا في أى عمل من الاعمال المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) من هذه الفقرة ، يتسبب في خسارة في الارواح والممتلكات .

٢ - أى شخص أو جماعة أو جمعية أو ممثل لدولة ما أو الدولة نفسها :

Digitized by UNOG Library

(أ) يشرع أو تشرع في ارتكاب أى عمل من أعمال الارتزاق (المشار اليه فيما يلي بلفظ " الجريمة") المذكورة في هذه المادة ؛

(ب) يكون أو تكون شريكا لأى شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب الجريمة ، يعدّ مرتكبا أيضا لهذه الجريمة لأغراض هذه الاتفاقية .

٣ - تعتبر هذه الجريمة ، ان ارتكبت ، جريمة ضد سلم الدولة وأمنها .

المادة ٣

العقوبات

تعتبر كل دولة طرف ، بموجب التشريعات الوطنية المناسبة ، الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ جرائم يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطبيعة الخطيرة لهذه الجريمة .

المادة ٤

التنفيذ

تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الادارية والتشريعية المناسبة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية تنفيذا كاملا .

المادة ٥

مركز المرتزقة

ليس المرتزقة مقاتلين شرعيين ولا يتمتعون بمركز أسير الحرب ان أسروا .

المادة ٦

تقرير الاختصاص

١ - تتخذ كل دولة طرف في الاتفاقية من التدابير مايكون ضروريا لتقرير اختصاصها للنظر في الجريمة في الحالات التالية :

(أ) عندما ترتكب الجريمة في أراضيها ؛

(ب) عندما يرتكب الجريمة أحد رعاياها أو شخص اعتبارى مسجل في تلك الدولة ؛

(ج) عندما يرتكب الجريمة ممثل دولة ؛

(د) عندما ترتكب الجريمة ضد هذه الدولة .

Digitized by UNOG Library

٢ - تتخذ كل دولة طرف أيضا من التدابير مايكون ضروريا لتقرير اختصاصها للنظر في الجريمة اذا كان الشخص المنسوبة اليه الجريمة ، موجودا في أراضيها ،أو اذا كانت لا تسلّمه ، مملا بالمادة ١٣ من هذه الاتفاقية ،لاحدى الدول المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ - لاتستبعد هذه الاتفاقية أى اختصاص جنائي ممارس وفقا للقانون الداخلي .

المادة ٧

الاختصاص المشترك

عندما تتهم دولة طرف بمقتضى أحكام المادتين ٢ و ٨ من هذه الاتفاقية بأعمال أو باغفالات تعتبر جرائم بموجب هذه الاتفاقية ، يجوز لكل دولة طرف ذات اختصاص أن تحتج بأحكام هذه الاتفاقية ضد الدولة المرتكبة للجريمة أمام أية منظمة أو محكمة دولية مختصة .

المادة ٨

التدابير الوقائية

تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الضرورية لمنع أى شخص أو جماعة أو جمعية أو شخص اعتبارى أو ممثل دولة توجد اسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأنه شارك في احد الانشطة المذكورة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية من مغادرة اراضيها ، بما في ذلك حرمانه من تسهيلات العبور او غير ذلك .

المادة ٩

المساعدة المتبادلة

١ - تتبادل الدول الاطراف أقصى قدر من المساعدة في صدد الدعاوى الجنائية المرفوعة فيما يتعلق بالجريمة المذكورة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية . ويطبق قانون الدولة المرجوة .

٢ - على كل دولة طرف ان تبلغ ، مباشرة او عن طريق الامين العام للأمم المتحدة ، الدولة الطرف الاخرى المعنية جميع المعلومات المتعلقة بأنشطة المرتزقة بمجرد علمها بذلك .

المادة ١٠

الاعتقال

لدى اقتناع اى دولة طرف ،يوجد في أراضيها الشخص المنسوبة اليه الجريمة ، بأن الظروف تبرر ذلك ، فانها تتخذ ،وفقا لقوانينها ،في سجن مناسب او تتخذ تدابير أخرى

Digitized by UNOG Library

لضمان وجوده خلال الوقت اللازم لاتاحة اتخاذ أية اجراءات جنائية أو اجراءات تسليمه . وتقوم الدولة الطرف على الفور بالتحقيق الأولي في الوقائع .

المادة ١١

الضمانات القضائية

لكل فرد أو جماعة أو جمعية أو شخص اعتباري أو ممثل دولة ، أو للدولة نفسها ، اذا ما أحيل الى المحاكمة بسبب الجريمة المعرّفة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية الحق في جميع الضمانات القضائية التي يكفلها القانون عادة للشخص المنسوبة اليه الجريمة في الظروف نفسها .

المادة ١٢

الابلاغ بنتيجة الاجراءات النهائية

تقوم الدولة الطرف التي جرت فيها محاكمة الشخص المنسوبة اليه الجريمة بابلاغ النتيجة النهائية للاجراءات ، وفقا لقوانينها ، الى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يحيل هذه المعلومات الى الدول الأخرى المعنية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية .

المادة ١٣

الجرائم التي يمكن تسليم مرتكبيها

١ — لأغراض هذه الاتفاقية ، تعتبر أية جريمة من الجرائم المذكورة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية واجبة الادراج ، بوصفها جرائم يمكن تسليم مرتكبيها ، في كل اتفاقية أو معاهدة تسليم قائمة أو مقبلة بين الدول الأطراف . كما يجوز أن تتخذ هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم ، فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في المادة ٢ .

٢ — لكل دولة طرف تملك الاختصاص المذكور في المادة ٦ من هذه الاتفاقية أن تطلب تسليم الشخص المنسوبة اليه الجريمة من الدولة التي عثر عليه فيها .

المادة ١٤

التسليم

١ — لأغراض التسليم بين الدول الأطراف ، لا تعتبر جريمة الارتزاق جريمة سياسية ولا جريمة أملتها بواعث سياسية .

Digitized by UNOG Library

٢ — أما في حال تقاعس الدولة الطرف التي عثر في أراضيها على الشخص المنسوبة اليه الجريمة ، عن تسليمه ، يكون من واجبها ، بدون أي استثناء كان ، وسواء أكانت الجريمة قد ارتكبت في أراضيها أم لم تكن ، أن تحيل القضية الى سلطاتها المختصة لأغراض المحاكمة وفقا لقوانين تلك الدولة .

المادة ١٥

دعوى المطالبة بالتعويض أو الجبر

١ — للدولة الطرف التي تكبدت ضررا أو تكبد شخص طبيعي أو معنوى تابع لها ضررا أو خسارة في الأرواح نتيجة للارتزاق العسكرى ، ولا تستطيع أن تحاكم أو تتسبب في محاكمة الشخص المنسوبة اليه الجريمة بسبب رفض الدولة الطرف الأخرى التي عثر في أراضيها على الشخص المنسوبة اليه الجريمة أو أحد رعاياها ، أن تقدم ، مع ذلك ، مطالبة بالتعويض أو الجبر ، تبعا للحالة ، ضد الدولة الطرف الأخرى .

٢ — للدولة التي تكبدت ضررا بسبب ارتكاب الجريمة المذكورة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، أن تقدم أيضا ضد أية دول أطراف مطالبة بالتعويض أو الجبر ، بالتكافل أو التضامن عن أي فعل أو اغفال يشكل الجريمة .

٣ — على أنه لا يجوز النظر في المطالبة بالتعويض أو الجبر الا بعد فشل المحاولات الرامية الى ضمان المحاكمة الجنائية .

المادة ١٦

تسوية المنازعات

١ — يعرض للتحكيم أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات ، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول . واذا لم تتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الاتفاق على تنظيم أمر التحكيم ، جاز لأي من أولئك الأطراف أن يحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة .

٢ — لأية دولة طرف أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام اليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة ازاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل .

٣ — لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت باشعار توجهه الى الأمين العام للأمم المتحدة .

Digitized by UNOG Library

المادة ١٧

توقيع الاتفاقية والتصديق عليها

١ — تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول حتى ... في مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

٢ — تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ — يفتح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية لأية دولة ، وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ١٨

بدء نفاذها

١ — يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ — وبالنسبة الى كل دولة تصدّق على الاتفاقية أو تنضم اليها بعد ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من بعد ايداع تلك الدولة لوثيقة تصديقها أو انضمامها .

المادة ١٩

الانسحاب

١ — لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية باشعار خطي يوجه الى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ — يسرى الانسحاب بعد سنة واحدة من تاريخ تلقي الأمين العام للأمم المتحدة الاشعار .

المادة ٢٠

النص الأصلي

يودع أصل هذه الاتفاقية ، الذى تتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجّية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يرسل منها نسخا مصدّقا عليها الى جميع الدول .

واثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون في ذلك حسب الأصول كل من حكومته ، بتوقيع هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع في نيويورك بتاريخ ... .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني

نص منقح للمواد ١ و ٢ و ٧ و ١١ و ١٥ الواردة في ورقة العمل المقدمة من نيجيريا

المادة ١

تعريف المرتزق

المرتزق ، لغرض هذه الاتفاقية ، شخص :

(أ) يجند خصيصا محليا أو في الخارج ليشارك في نزاع مسلح ؛

(ب) ويباشر عملا عدوانيا ضد دول ذات سيادة ؛

(ج) ويشترك بالفعل في النزاع المسلح أو في العمل العدواني ؛

(د) وتحفزه الى الاشتراك في النزاع المسلح أو العمل العدواني الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ويوعد من قبل طرف في النزاع المسلح أو باسمه بتعويض مادي يتجاوز كثيرا ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة النظامية أو ما يدفع لهم ؛

(هـ) وليس مواطنا من مواطني الدولة التي يقع فيها النزاع المسلح أو العمل العدائي ولا مقيما في اقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع أو العمل العدائي ؛

(و) وليس فردا من أفراد القوات المسلحة النظامية لأحد أطراف النزاع أو العمل العدائي ؛

(ز) وليس موفدا من قبل دولة ليست طرفا في النزاع أو العمل العدائي أو قائما بمهمة رسمية بوصفه فردا من أفراد قواتها المسلحة .

المادة ٢

تعريف الارتزاق

١ — ترتكب جريمة الارتزاق حين يبدي المرتزق ، كما هو معرّف في المادة ١ من هذه الاتفاقية ، بهدف أن ينال ، عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدامها من السلامة الاقليمية لدولة أخرى أو أن يقمع الأماني المشروعة لحركات التحرير الوطني ، أيا مما يلي بأعمال سافرة :

Digitized by UNOG Library

(أ) حين يقوم شخص أو جماعة أو جمعية بما يلي :

' ١ ' تجنيد ، أو استخدام ، أو تمويل ، أو تدريب شخص آخر أو مجموعة أشخاص بغرض أن يصبحوا مرتزقة ؛

' ٢ ' الاعلان عن أية معلومات تتعلق بالفقرة الفرعية (أ) ' ١ ' من هذه الفقرة أو طبعها أو ترتيب أمر الاعلان عنها ؛

(ب) في حال قيام أية هيئة اعتبارية أو أية دولة :

بالسماح أو القبول بتنظيم المرتزقة أو تجنيدهم أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم داخل اقليمها أو تحت سيطرتها ، أو بمنح تسهيلات لعبور المرتزقة أو نقلهم أو قيامهم بأية عمليات أخرى .

٢ — (أ) أى شخص أو جماعة أو جمعية :

' ١ ' يشرع أو تشرع في ارتكاب عمل من أعمال الارتزاق (والمشار اليه فيما يلي بلفظ " الجريمة ") المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة ؛

' ٢ ' يكون أو تكون شريكا لأى شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب الجريمة ،

يعتبر مرتكبا لهذه الجريمة لغرض هذه الاتفاقية .

(ب) أية هيئة اعتبارية أو دولة :

' ١ ' تشرع في ارتكاب عمل من أعمال الارتزاق المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة ؛

' ٢ ' تكون شريكا لأى شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب الجريمة ،

تعتبر مرتكبة لهذه الجريمة لغرض هذه الاتفاقية .

٣ — تعتبر هذه الجريمة ، ان ارتكبت ، جريمة ضد سلم الدولة وأمنها .

المادة ٧

مسؤولية الدول

حين تتهم دولة طرف بمقتضى أحكام المادتين ٢ و ٨ من هذه الاتفاقية بفعل أو اغفال يعلن جريمة بموجب هذه الاتفاقية ، يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تحتج بأحكام هذه الاتفاقية ضد الدولة المرتكبة للجريمة أمام أية هيئة أو أية منظمة أو محكمة دولية مختصة .

Digitized by UNOG Library

المادة ١١

الضمانات القضائية

لكل فرد أو مجموعة أفراد أو دولة تتخذ بحقهم اجراءات بشأن أى من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية الحق في جميع الضمانات القضائية التي يمنحها قانون الدولة التي تمارس الولاية .

المادة ١٥

دعوى المطالبة بالتعويض/الجبر

١ — للدولة الطرف التي تكبدت ضررا أو تكبد شخص طبيعي أو معنوى تابع لها ضررا أن تقدم الى دولة طرف أخرى ترفض التسليم أو المحاكمة عملا بأحكام هذه الاتفاقية طلب تعويض أو جبر ، حسبما تكون الحال ، بحق تلك الدولة الطرف الأخرى .

٢ — يجوز تقديم طلب التعويض أو الجبر الى دول أخرى أطراف ترفض التسليم أو المحاكمة بالتكافل أو التضامن .

٣ — على أن طلب التعويض أو الجبر يجب أن يقدم من خلال القنوات الدبلوماسية المناسبة الى أية منظمة أو محكمة دولية مختصة .

— — — — —

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York 00600 12658—June 1982—550

GA/OR/37, Suppl. 43

Digitized by UNOG Library